الفصل الثاني
قراءة في قراءات المؤولين

ويحتوي على:

- المبحث الأول: الدوافع والأهداف.
- المبحث الثاني: أدلة المؤولين.
- المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين المؤولين المعاصرين والفرق الضالة
  1. المعتزلة.
  2. المرجئة.
  3. الشيعة.
  4. الخوارج.
  5. الباطنية.
- المبحث الرابع: هل المؤولون المعاصرون توفرت فيهم أهلية الاجتهاد؟.
- المبحث الخامس: المعاني المستنبطة بدليل التأويل عند المعاصرين.
- المبحث السادس: انقسامهم إلى مدرستين.
- المبحث السابع: ملامح وأساليب التأويل المعاصر.
- المبحث الثامن: حكم المتأول من غير دليل معتبر.
  - ـ المتأول المعذور بخطئة.
  - ـ هل يمكن أن يكفر المتأول بتأويله؟
  - ـ الخلاصة في حكم المتأول المخطىء.

المبحث الأول
الدوافع والأهداف

عرفنا في الباب الأول أن المسوّغ للتأويل، والدافع إليه، عند الصحابة وعند الأصوليين، هو التعارض الأصولي، أي وجود دليل شرعي معتبر يعارض النص المطروح للتفسير. ولذلك يصرف معنى النص الظاهر الراجح إلى معنى

كان مرجوحا، أسنده دليل شرعي معتبر جعل هذا المعنى المرجوح أقوى وأرجح من دلالة النص الأصلية التي كانت راجحة.

فهذا هو المسوغ الوحيد للتأويل، وهو الدافع إليه، من أجل التوفيق بين النصوص الشرعية، لأنها كلها وحي من عند الله، صدرت من معين واحد، لا يقع التعارض الحقيقي بينها أصلا، وإنما يقع بالنسبة إلى فهم المجتهد. فهروبا من إهمال النصوص، وإعمالا لها، وصيانة للوحي عن التناقض والعبث بالتوفيق الشرعي المقبول المستند على الأدلة الشرعية المعتبرة، تخصيصا أو تقييدا أو غير ذلك من ضروب التأويل، كان التأويل كنوع من أنواع الاجتهاد الشرعي.

فإذا ما طالعنا تأويلات المعاصرين – كما فصلناها- اتضح لنا الفرق الشاسع بين دوافع التأويل وأهدافه في معايير الشرع وبين أهدافه ودوافعه حسبما تفصح عنه قراءات المعاصرين.

فما هو الدافع يا ترى لتأويل وتحريف النصوص التي تكفر اليهود والنصارى وتجعلهم من أهل الجحيم؟ ما هو الهدف من وراء ترويج مفاهيم " الأديان التوحيدية الثلاث " أبناء إبراهيم"؟.

إنه ببساطة محاولة لإلغاء الفارق الأساسي بين جوهر العقيدة الإسلامية القائم على توحيد الخالق –جل وعلا- لا شريك له، وبين العقائد الوثنية كاليهودية والصليبية من أجل تسهيل التعايش السلمي بين المنتسبين إلى هذه الديانات، كما كشف عنه عراب هذه الشعارات ومروجها جارودي.

وذلك من شأنه أن يلغي فريضة الجهاد من الأذهان بعد أن ألغيت، أو كادت عن أرض الواقع. والطعون التي وجهت إلى القرآن الكريم واصفة إياه مرة بأنه نص نبوي وأخرى بأنه منتج ثقافي وتارة ثالثة بأنه نص أدبي ورابعة بأنه نص تاريخي.

كلها تهدف إلى نزع القداسة عن القرآن، ونفي خصائصه التي تميز بها القرآن عن كلام البشر، ليتاح لهم من ثم تفسيره كما يفسرون أي نص بشري معرض لتأثيرات المكان والزمان والبيئة والثقافة السائدة وثقافة صاحبه. من أجل الوصول إلى تغيير بل إلغاء ما يعادونه من أحكامه الشرعية التي يطالب المسلمون بتطبيقها في طول العالم الإسلامي وعرضه. وهو ما أفصح عنه نصر حامد أبو زيد ومحمد أركون فيما ذكرناه عنهم.واستغلالهم تقسيم الأصوليين لسنة المصطفى إلى سنة تشريعية وغير تشريعية، وتوظيف هذا التقسيم في

غير محله وتوسيع إطار السنة غير التشريعية لتشمل كل ما سوى العقائد والعبادات، ومحاولة تدعيم هذا الغرض الباطل والنية غير السليمة بتزوير أقوال العلماء كالقرافي وغيره.

هذا كله، الهدف منه طرح السنة كاملة وإخراجها عن دائرة الحجية والتشريع، ليتسنى لهم إبطال الشريعة ذاتها والحيلولة دون تطبيقها.

ليأتي العقل البشري الناضج، ويملأ هذا الفراغ التشريعي في كل ما يتعلق بشؤون الدنيا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية... وهو كما ترى تطبيق لشعار العلمانية وجوهرها بحذافيره ... فصل الدين عن الحياة.. فالدين عقيدة في القلب بين العبد ونفسه، والعبادة علاقة بين العبد وربه، وهذا دور السنة وساحتها ليس إلا!!

وسعيا منهم لتحقيق هذا الهدف الرئيس (عزل الشريعة، وتأصيل مفاهيم العلمانية وقيمها) حاولوا إيجاد صيغ وقواعد جديدة لتفسير النصوص (إيجاد أصول فقه جديد) فحطموا في طريقهم إلى ذلك كل قواعد ومناهج الاستنباط الشرعي الصحيح التي أطبقت عليها الأمة في كل أجيالها، فألغوا الإجماع وجعلوه هو رأي الأكثرية والأغلبية بمن فيهم العوام، وهو محاولة تأصيل أخرى للديمقراطية الغربية، وجعلوا القياس فطريا لا ينضبط بشيء من القيود، وجعلوا المصلحة والمنفعة المقدرة بالعقل دليلا شرعيا برأسه، ولو عارضت القطعيات، وعللوا النصوص بدعاوى مجردة لا يعجز عنها أي مبطل، فعطلوا فاعليتها بالدليل العقلي الذي اختلقوه زاعمين أنهم لم يلغوا النص، ولم يعطلوه، وإنما توقف العمل به، لأن علته انتفت.

وحرفوا أقوال العلماء في تغير الفتاوى بتغير الأعراف والزمان والمكان والأحوال. فجعلوا تغير العرف علة بحد ذاتها تبطل النص وتعطله. وأخذوا مفاهيم العلمانية وشعاراتها، وجعلوها مقاصد شرعية وقواعد كلية تقدم بزعمهم على النصوص الجزئية من الكتاب والسنة كحرية الرأي والاعتقاد وحق المواطنة والمساواة المطلقة. ولا يحتاج هذا التحريف والتزوير والتكلف لعناء حتى ندرك الأغراض التي تدفع بهذا الاتجاه إنها الرغبة الجامحة في التخلص من كل حكم شرعي يناقض ما أشربته قلوبهم من دين الغرب وعقيدته الديمقراطية الفاسدة.

ولما لم يكن بإمكانهم الإعراب عن هذه الأهداف جهارا، لووّا ألسنتهم بالكتاب وحشوا كتبهم بنقول عن أئمة العلم مبتسرة من سياقها، ليخرجوا على السذج بأصول استنباط ملفقة باطلة لا يقرها الشرع ولا الدين، لأنها تلغي الشرع والدين ذاته. فأحرى بها أن تسمى أصول هدم الفقه لا أصول الفقه. فإذا ما أتينا إلى محاولاتهم تأصيل حرية الاعتقاد والرأي والمواطنة فالهدف واضح مثل الشمس: إنه انهزام أمام الأفكار الغربية ومحاولة لتأصيلها ولو استلزم ذلك القول بإباحة الردة عن الإسلام فرادى وجماعات، ولو استلزم ذلك أيضا إنشاء أحزاب تدعو المسلمين إلى الكفر وتستقطبهم عليه، ولو استلزم ذلك إنشاء صحافة ومحطات بث تلفزيونية تدعوا إلى الكفر والفواحش باسم حرية العقيدة وحرية الرأي، ولو استلزم ذلك أيضا إلغاء أحكام ثبتت بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين كبعض أحكام أهل الذمة.

فالهدف هو التوفيق بين الإسلام والأفكار العلمانية مهما يكن الثمن، ولو كان إلغاء الإسلام كله لحساب العلمانية وسواد عيون العلمانيين والغرب. فإذا ما جئنا الى تسليمهم بشرعية القوانين والسلطات السياسية القائمة بان الدافع أيضا بأنه تأصيل للديمقراطية الغربية التي من أركانها سن القوانين برأي الأغلبية، وتداول السلطة السياسية حسب رغبة أكثرية الناس بغض النظر عن إقامتها للشريعة أم لا، وهو ما يناقض مبادئ الشرعية الإسلامية في نظام الحكم من أساسه.

وهذا التسليم بشرعية الأنظمة السياسية الكافرة سببه الجبن الفكري والمراوغة والمداهنة وإيثار فتات الدنيا والمصالح الحزبية والفردية والوجود السياسي في الحكم والبرلمانات على إقامة حكم الله وعلى السعي إلى القضاء على الفتنة في الدين التي يعاني منها كل المسلمين.

ولأن ممارسة القوة لرفع الظلم عن المسلمين والسعي لإزالة الأنظمة والقوانين غير الشرعية تسمى عنفا وإرهابا وتطرفا في نظر الغرب، قلده عبيده من أبناء المسلمين، وأطلقوا على ما سماه القرآن والسنة وعلماء الإسلام جهادا واجبا في سبيل الله" ذات الأوصاف، وفعلوا ما لا يحل لهم من التبرؤ من هذا " الجهاد الواجب" وممن قام به وأعلنوا ولاءهم للقوانين الكافرة والحكام الكفار بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

ولما شرّع الغرب الربا وسماه بغير اسمه رجع إليهم الصدى من بلاد المسلمين يقول إن الربا حلال عندنا نحن المسلمين أيضا بشرط أن لا يكون أضعافا مضاعفة وكلما كان قليلا كان أفضل؟ أو ليس هذا ما انتهت إليه أحدث نظرياتهم الاقتصادية أيضا؟

فالناظر في كل هذه الأمور يجد أن الخيط الذي ينتظمها جميعا هو الانهزام النفسي أمام الفكر الغربي، ومحاولة التوفيق بينه وبين الإسلام بكل ثمن، ومحاولة التأصيل لكل مفاهيم العلمانية والديمقراطية. و يرى فيها إعلاء لشأن العقل وتقديمه على النقل، بل دحر النقل خارج دائرة الإرشاد والتوجيه، والتشريع، كل ذلك للحيلولة دون تطبيق الشريعة الإسلامية التي صار تطبيقها مطلبا شعبيا إسلاميا. وكل ذلك يجري تحت ستار التجديد والعصرنة وأسلمة المعرفة. وإن كان الأولى أن تدعى "غربنة الإسلام".**المبحث الثاني**

أدلة المؤولين

1- النص:

من خلال عرضنا لتأويلات المعاصرين – تبين لنا أنهم يلجأون أحيانا للاستدلال بالنصوص، إذا صادفت بعض أهوائهم، وظنوا أنها تؤيد دعواهم وتسندها في ذلك المقام.

فمثلا: استدلوا بقوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** (البقرة/62) على أن أهـل هـذه الملل مسلمون وعملهم صالح مقبول متغافلين أنها خاصة في تلك الملل قبل مبعث رسول الإسلام محمد الذي نسخت شريعته كل شريعة، واستدلوا بقوله أنتم أعلم بأمور دنياكم[1] لتأكيد مزاعمهم على ان التشريع في شؤون الدنيا مرده إلى العقل البشري.

واستدلوا بقوله تعالى **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** (الشورى/38) لتأصيل مشروعية رأي الأغلبية في التشريع وفي كل شيء توفيقا مع الديمقراطية.

واستدلوا بقوله تعالى **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** (الأنبياء/107) لإضفاء صفة الشرعية على إدراك المصالح بالعقل المجرد.

---

[1] () سبق تخريجه

وبقوله تعالى **خذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ** (الأعراف/ 199) لإضفاء الشرعية على أعراف الناس الفاسدة المخالفة للدين.

وبقوله تعالى **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** (البقرة/256) وقوله تعالى **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** (الكهف / 29) للتأصيل لمشروعية حرية الاعتقاد والرأي.

واستدلوا لذلك أيضا بعدم قتله للمنافقين، واعتبروه دليلا على السماح بالتعددية الحزبية والسياسية. وبقوله تعالى لا إكراه في الدين لتعطيل الجهاد. لأن فيه بزعمهم إكراها على الدين.

وبمشاركة بعض الصحابيات في الغزوات على مشروعية الاختلاط وبالحديث لهم ما لنا وعليهم ما علينا[1] وهو لا أصل له، على مشروعية المساواة التامة والمواطنة الكاملة لغير المسلمين في المجتمع وبقوله تعالى **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** (يوسف/ 55) على جواز تولي الحكم في أنظمة الكفر .

وبالحديث لا ربا إلا في النسيئة [1] على إباحة ربا الفضل. وبقوله تعالى **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (آل عمران/130) على قصر التحريم على ربا الجاهلية وإباحة ربا الديون.

والملاحظ على استدلالاتهم هذه – كما بينا ذلك بالتفصيل – أنها تتجاهل وتتغافل عن الأدلة الأخرى الخاصة في الموضوع. فهي قراءة عضينية تجزيئية للنصوص، حيث يأخذون منها ما يعجبهم، وما يحلو لهم في ذات الوقت الذي يتغافلون فيه عن نصوص أكثر وضوحا والتصاقا بالموضوعات التي يجري الكلام عليها.

وقراءتهم الانتقائية هذه تشبه فعل اليهود الذين قال الله فيهم **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** (البقرة/ 85)

كما يلاحظ أنهم يضعون النصوص في غير موضعها، ويستشهدون بها في غير محلها، فهي استدلالات في غير محل النزاع. كما أنهم لا يتورعون عن الاستدلال حتى بالنصوص الضعيفة مثل الحديث الذي لا أصل له " لهم ما لنا وعليهم ما علينا" عن أهل الذمة. في ذات الوقت الذي يرفضون فيه أحاديث

---

[1] والأحاديث الواردة في هذا المبحث سبق تخريجها.

صحيحة بل متواترة في البخاري ومسلم مما ينزع عنهم صفة المنهجية العلمية والموضوعية اللازمة.

2- كما ورأيناهم قد استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة والتابعين- حين ظنوا أيضا أنها تسند مقولاتهم.

كاستنادهم إلى اجتهادات عمر، ويعلم الله أن أكثرهم لا يؤمن بمرجعية النص القرآن والحديث الصحيح. فضلا عن الآثار. وكاستنادهم إلى قول عمر في أن الرسول توفي ولم يبين بعض أبواب الربا. واستنادهم إلى رأي ابن عباس في حل ربا الفضل. ومنهجهم في هذه الاستدلالات انتقائي: حيث يأخذون ما يحلو لهم فقط. فمثلا تغافلوا عن مواقف عمر وتشديده في وجوب اتباع النصوص والسنة، وتغافلوا عن رجوع ابن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل.

3- نراهم أيضا قد تشبثوا ببعض القواعد الأصولية ووضعوها في غير مكانها واجتزأوها من سياقها وحرفوا مراد العلماء منها.

مثل قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وقاعدة "النظر في مآلات الأفعال معتبر" و"وضرورة فهم الجزئيات في ضوء الكليات" " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ارتكاب أخف إلى الضررين ".. والإلحاح على فقه المقاصد والكليات ...

4- ونراهم أيضا يتمسحون ببعض العلماء ويحرفون أقوالهم عن مكانها ويبترونها من سياقها الذي يعطيها معناها الصحيح.

كقول ابن القيم "أينما تكون المصلحة فثم شرع الله" وقول إبراهيم النخعي"إن المرتد يستتاب أبدا". بينما لا تراهم يعبأون بآرائهم و فتاويهم ومذاهبهم حين لا تروق لعقليتهم المشبعة بالفكر الغربي.

5- وتراهم يلجأون إلى آراء بعض المذاهب البائدة أو غير المعتبرة من وجهة نظر أهل السنة كالشيعة أو الخوارج لإسناد ما ذهبوا إليه.

والخيط الجامع الذي ينتظم كل هذه الاستدلالات هو القراءة التجزيئية للنصوص، والانتقائية والمزاجية وغياب النظر العلمي الموضوعي الصحيح. وغياب النزاهة والأمانة العلمية. وإسناد التأويلات المنحرفة بالشبهات والخيالات.

وكل ذلك مخالف لمنهج السلف من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- في الاستنباط والاستدلال. ومخالف للسان العرب ومعهودهم في الخطاب.

6- التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية:

حيث قصروا حجية السنة وإلزاميتها على الجانب العبادي والعقائدي ونفوا حجيتها وإلزاميتها في الشؤون الحياتية والدنيوية وقد تكلمنا عليه مفصلا وبينا أسبابه ودوافعه وأبعاده ومحاذيره وحكمه.

7- التفريق بين الفقه الإسلامي والشريعة:

حيث يعتبرون الفقه بإطلاق – غير ملزم، باعتباره فعلا إنسانيا وفهوما بشرية ويقصرون الحجية والإلزام على الشريعة (النصوص) باعتبارها إلهية.

وهو تفريق خاطئ من أساسه، وقد بينا أن الفقه منه ما هو قطعي ملزم ومنه ما هو ظني راجح لا تجوز مخالفته إلا بدليل أرجح حسب ضوابط الاجتهاد الشرعي. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد رأينا عدم تسليمهم بحجية النصوص، فإن كانت من القرآن أولوها وحرفوها، وإن كانت من السنة ردوها ولو كانت في الصحيحين. وما رفعهم لهذه الدعوى (الفرق بين الفقه والشريعة) إلا لذر الرماد في عيون المسلمين.

8- الاستدلال بحكمة التشريع والعلل الغائية للنصوص:

وقد رأينا أن هدفهم من ورائها تعطيل دلالة النصوص، وجعلها مع وقف التنفيذ بتعليلها بحكمة التشريع والمصالح – المجردة المدركة بالعقل المجرد. وبينا أن حكمة التشريع لا يجوز التعليل بها إلا إذا كانت ظاهرة منضبطة و منصوصة، فتكون حينئذ بمعنى العلة الشرعية التي لا خلاف بين العلماء في جواز تعليل النصوص، وتأويلها بها.

9- كما ورأينا إلحاحهم على الاستدلال بفقه الكليات والمقاصد وقواعد الشريعة وأصولها:

وهدفهم من ورائه الاستدلال بالعمومات وترك الأدلة التفصيلية في المسائل والنوازل المختلفة، والاستدلال بالعمومات وحدها لا يعجز عنه أحد.

فإذا سئل أحدهم عن دليله سارع إلى الإجابة: دلت عليه مقاصد الشريعة وكلياتها وقواعد الشريعة وأصولها. وغالبهم لا يدرون الأصل ولا الفرع.

وبينا عندها أنه لا يجوز هدر الأدلة الجزئية التفصيلية والاكتفاء بالكليات العامة. وأن الجزئيات تفهم في سياق الكليات، وأن الكليات لاتثبت أساسا إلا بدلالة الجزئيات، وغير ذلك مما فصل الشاطبي القول فيه.

10- كما ورأينا استدلالهم بتاريخية النصوص القرآنية أو تاريخية الفقه والأحكام الشرعية:

وبينا أن هدفهم من ورائها نسخ الشريعة بل نسخ الدين بالكامل باعتباره تاريخا لم يعد مناسبا، ولا ملائما لاستمداد التشريعات منه في مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والسلوكية. وهي إعادة إنتاج للشعارات التي تهاوت منذ عقود كالرجعية والجمود بزخرفة جديدة وثوب جديد.

وبينا أن النصوص الشرعية مطلقة عن الزمان والمكان، فهي عامة تشمل جميع الخلق في كل الأمكنة، دائمة ممتدة لتشمل جميع الأزمنة إلى قيام الساعة، باعتبار الإسلام الرسالة الخالدة الناسخة لكل الشرائع قبلها وباعتباره خاتما للنبيين والمرسلين.

والأدلة على بقاء الهيمنة للشريعة ونصوصها ووجوب اعتبارها المرجعية الأولى والنهائية لا تحتاج إلى ذكر ولا تذكير.

11- كما ورأينا استدلالهم بالعرف وترديدهم للقاعدة " تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"

وهي تعبير آخر عن تاريخية الشريعة وأحكامها ونصوصها حيث أنها لم تعد صالحة للتطبيق في زماننا وعالمنا حسب دعواهم.

وقد فصلنا الرد عليهم، وبينا أن الأعراف القولية التي تحمل عليها نصوص الوحيين هي ما كان معهودا لدى عرب الجزيرة وقت الخطاب والنبوة، وأنه لا عبرة بالأعراف القولية الحادثة بعد ذلك، فلا يجوز حمل خطاب الوحيين عليها. وكذلك الأعراف العملية. ولا يكون الاختلاف حينئذ اختلاف في أصل الحكم بل في تحقيق مناطه وإنزاله على مكانه المناسب.

12- كما واستدلوا سوى ذلك بأقوال فلاسفة، ومناهج مستشرقين، وعلوم اجتماعية ذات جذور ومنابت غربية.

وجملة القول أن الدليل الأوحد الذي حكّمه المؤولون المعاصرون كما القدماء – هو العقل – والعقل وحده، العقل الذي يقوده الهوى والشهوة والمصلحة الحزبية أو الشخصية، أو حب الشهرة أو حب الظهور بمظهر المجدد المبدع. أو حب لفت الأنظار وتصدر واجهات الصحف باسم المفكر أو المبدع المجرد. أو العقل الذي يدفعه الحقد الدفين والتعصب المقيت على الإسلام، لأنه ما زال يهيمن على ضمائر الناس وسلوكياتهم رغم كل المؤامرات والهدم والتخريب الذي يمارس منهجيا ضد الأمة. أو الحقد على دعاة الإسلام وأبنائه وحماته الذين أزاحوا العلمانيين والقوميين والشيوعيين عن مواقعهم فلم يعد لهم بد من النفاق والمدارة والطعن من تحت الثوب لا من خارجه.

المبحث الثالث
أوجه الاتفاق والافتراق بين
المؤولين المعاصرين والفرق الضالة القديمة

أولا: المعتزلة

1. المعتزلة يقدمون العقل على النقل، وكذا فعل المعاصرون.
2. المعتزلة أولوا القرآن حين تعارض مع معقولاتهم الفلسفية – وكذا فعل المعاصرون.
3. المعتزلة أشربت قلوبهم حب الفلسفة اليونانية والإغريقية فقدموهاعلى القرآن والحديث وجعلوها مرجعيتهم في التفكير والمعاصرون هاموا في ثقافة أوروبا ومدنيتها.
4. المعتزلة مارسوا الاستعلاء الفكري مع أهل السنة ووصموهم بالجهل والحشوية والمجسمة. والمعاصرون يصفونهم بعوام الفكر الإسلامي، والنصوصين الحرفيين الجامدين .. الخ.
5. المعتزلة مارسوا الإرهاب الفكري والجسدي على أهل السنة، كما فعلوا مع الإمام أحمد، والمعاصرون يساندون الأنظمة العربية ويحرضونها على الإسلاميين.
6. المعتزلة كانوا جماعة من " النخبة" يمثلون الفكر الوافد الدخيل، ولم يقنعوا بفكرهم السواد الأعظم من المسلمين.وكذا أفكار المعاصرين
7. لزم من قول المعتزلة بخلق القرآن أن لفظه من عند الرسول وهو ما أكد عليه المعاصرون.

ثانيا: المرجئة

1. أخرجوا العمل من مسمى الإيمان. وجعلوه مجرد التصديق بالقلب أو الإقرار بالله.والمعاصرون. قالوا بإسلام اليهود والنصارى لأنهم يقرون بوجود الله. قلبيا أو لسانيا، ولم يلتفتوا إلى عقائدهم الباطلة. ويرفضون تكفير الحكام على الرغم من قيام الدلائل البينات. زعما منهم انهم مقرون بأصل الإسلام، ولا يضرهم بعد ذلك ذنب.وهذا من الإرجاء.
2. ولما أهمل المرجئة أصل العمل استهانوا بأحكام الشريعة، واستخفوا ارتكاب الموبقات، والمعاصرون يعولون في كل شيء على نية القلب وسلامة الصدر، وان ارتكبوا شتى أنواع المعاصي.

3. المرجئة قرأوا النصوص قراءة " عضينية تجزيئية فاكتفوا بالاستدلال بقوله من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وأغمضوا أعينهم، وتجاهلوا كل النصوص الأخرى المفيدة تأثيم عمل المعاصي.

ثالثا: الشيعة الإمامية

1. فقد شككوا في القرآن، وأنه داخله التحريف[1] وكذا فعل أركون في تشكيكه في ثبوت النص القرآني. وشحرور وغيرهما.
2. والشيعة لا يعترفون بمرويات أهل السنة في الحديث، ويطعنون في المصنفات الحديثية لأهل السنة حتى الصحيح منها كالبخاري ومسلم، والمعاصرون كتبهم طافحة بذلك. كما رأينا.
3. والشيعة يكفرون عامة الصحابة وينتقصونهم[2]، ومثلهم المعاصرون[3].
4. والشيعة يرفضون إجماع الصحابة وإجماع العلماء من أهل السنة ويلتقي معهم المعاصرون في هذا القدر إلا أن الشيعة يرون إجماع أهل العترة والمعاصرون يرون تقليد الأوروبيين باتباع رأي الأكثرية.
5. جعلهم العقل من مصادر التشريع: فالشيعة يرونه المصدر الرابع والمعاصرون يراه بعضهم المصدر الأول ويراه الآخرون الثالث أو الرابع إلا أنهم يجعلونه مقدما على القرآن والسنة والإجماع عند التعارض كما فعل محمد عمارة ومحمد أحمد خلف الله بل كلهم.
6. النزوع إلى الاعتزال: فالشيعة أصحاب نظر عقلي اعتزالي في العقيدة والمعاصرون مثلهم في العقيدة والفقه.

رابعا: الخوارج

1. فالخوارج قرأوا القرآن قراءة تجزيئية، فتعلقوا منه بقوله تعالى إن الحكم إلا لله وأنزلوها في غير محلها وطبقوها على غير أهلها. والمعاصرون قرأوا القرآن قراءة تجزيئية، فتعلقوا بآيات وتركوا أخريات ولم يحملوا المطلق على المقيد والمتشابه على المحكم، فضلوا، و أضلوا.

---

[1] راجع: الخميني: كشف الأسرار ص 143.
[2] خليل عبد الكريم: شدو الربابة في أحوال مجتمع الصحابة.
[3] راجع كشف الأسرار ص 123 – 150، حيث وصف الصحابة بالجهل والحمق ووصف عمر بالكفر والزندقة ومعاوية وعثمان بالعتاة.

2. الخوارج ابتدعوا كلمة حق يراد بها باطل كما قال لهم الإمام علي رضي الله عنه، وكذلك فعل المعاصرون حيث ينزلون الآيات والأحاديث وأقوال العلماء في غير محلها: مثل قوله تعالى ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ والحديث " أنتم أعلم بأمور دنياكم " والقاعدة الأصولية العادة محكمة، " لا تتغير الفتاوى والأحكام بتغير المكان والزمان"..
3. الخوارج قصروا الاحتجاج على القرآن ورفضوا الاحتجاج بالسنة، وكذا يفعل المعاصرون حيث يقللون من أهمية السنة، ويوهنون من الاحتجاج بها بشتى الطعون، وإذا كان أبوهم الأول اعترض على النبي ﷺ وقال له "اعدل يا محمد " فإن خلفه ينهجون على نهجه باعتراضهم على سنة المصطفى ﷺ وادعائهم أنها تاريخية لا تحقق العدل والمصلحة.
4. إيذاء أهل الإيمان وود أهل الأوثان: حيث كان الخوارج يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان والمعاصرون: كل همهم الطعن على المتمسكين بالسنة والشريعة ووصفهم بأفظع الصفات كالجمود والتزمت في ذات الوقت الذي يسلم منهم اليهود والنصارى والملحدون. بل يتأدبون بالحديث معهم، ويلينون لهم القول.
5. إن بعض فرق الخوارج إنما حملهم على الخروج حبهم للعدل وكرههم للظلم وكانوا عبادا زهادا، فضلوا بالتأويل الفاسد وإن كانوا على قصد حسن ومثلهم بعض المعاصرين الذين ضلوا بالتأويل الفاسد ظانين أنهم إنما يدافعون عن الإسلام، ويقدموه بصورة حسنة مقبولة كما فعلوا في الدفاع عن حرية الرأي والاعتقاد.
6. أن الخوارج قال عنهم ﷺ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية [1] ﷺ أي بسرعة، وبدون أن يشعروا، والمعاصرون كثير منهم خرج من الإسلام بتأويله الباطل بسرعة ودون أن يشعر. بل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.
7. ويفترقون عنهم أن الخوارج خرجوا على إمام عادل عقدت له بيعة بالإمامة، وكان يحكم بشريعة الله، والمعاصرون أسوأ منهم حالا حيث هادنوا، وداهنوا.

---

[1] صحيح البخاري بشرح العسقلاني(12-303).

ونافقوا الأئمة المضلين الذين افتقدوا شرعية الحكم ويحكمون بشرائع الكفر،فالخوارج من هذه الناحية كانوا أحسن منهم حالا.

خامسا: الباطنية

إن الباطنية بكل فرقهم قد ردوا ظواهر النصوص وأحكام الشرع، وحملوها على معان باطنية بعيدة لم يعرفها العرب في لغتهم، وعلى رموز واصطلاحات استقوها من المجوسية المزدكية أو من الفلسفة الإغريقية. وكذلك يفعل المعاصرون الذين يردون ظواهر النصوص ويحملونها على معان واصطلاحات غربية أوربية كالديمقراطية والمواطنة والحرياتفهم لا يسلمون بظاهر نص إلا إذا توافق صدفة مع بعض مقولاتهم أما إذا عارضها فسيف التأويل مصلت جاهز.

المبحث الرابع
هل المؤولون المعاصرون توفرت فيهم أهلية الاجتهاد؟

علمنا فيما سبق عند بحثنا لشروط المؤول. أن المؤول مجتهد، وان التأويل اجتهاد بل أنه يمثل مرحلة متقدمة من النظر الفقهي، لأنه لا يقتصر على استنباط الحكم من النص فقط. بل هو ترك لدلالة نص ظاهر، والأخذ بمعنى مرجوح لوجود دليل معارض تقوى وترجح على دلالة الظاهر، فالتأويل داخل في باب الترجيح والتخصيص، وهو ليس بمقدور كل فقيه. فضلا عن أن يكون سهلا ومتاحا لكتاب وصحفيين ومحامين وأطباء ومهندسين ممن يتصدون لتأويل النصوص المحكمة والأحكام المبرمة في هذا الزمان.

وبالنظر إلى النصوص التي أجروا فيها سيف التأويل، والأحكام التي هدفوا إلى تأويلها والخروج فيها بحكم جديد عصري كما يدعون. ندرك مدى الجهل الفاضح والقصد السيئ والاجتراء على محكمات الدين، مما ينزع الصفة الشرعية عن اجتهاداتهم ويجعلها أقرب إلى مطاعن المستشرقين وأعداء الدين منها إلى اجتهادات معتبرة وتأويلات مسوغة. وينزع عنهم صفة الاجتهاد المعتبر المقبول.

فكفر اليهود والنصارى وأهل الملل الأخرى مما لم يختلف عليه اثنان حتى الفرق المعدودة ضمن فرق الضلال كالشيعة والمعتزلة والخوارج.

والنصوص التي تناولتهم كقوله تعالى **وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ** (التوبة –30) **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** (المائدة-17) وغيرهـا مما سقناه في موضعه، نصوص مفسرة محكمة لا تحتمل نسخا ولا تأويلا لا في عهده ولا بعد وفاته.

فمن يعيد النظر فيها ليخرج بحكم جديد واجتهاد عصري تأويله فاسد باطل مردود، لا يستحق النظر، وصاحبه، لا يجوز أن يدرج في عداد المجتهدين ولا المجددين بل أحرى به أن يسلك به مسلك الباطنية، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة.

ولا ينبغي أن تهولنا الأسماء ولا الألقاب العلمية التي أسبغت على هؤلاء. فتجعلنا نحجم أونتلكأ في وصفهم أو وصف اجتهاداتهم بما تستحق من مذمة

وازدراء. ولا يهولنا أن كان بعضهم ويا للعجب يذكر ويلمع على انه من أقطاب الفكر الإسلامي.

فليس من أقطاب الفكر الإسلامي ولا من حواشيه من يفتي بإسلام اليهود والنصارى، وليس من المسلمين من يلغي سنة الرسول في شؤون الحياة، ويستبعدها ولو كان عضوا في مجمع البحوث العلمية بالأزهر[1].

وليس من المسلمين من يصف القرآن بأنه منتج ثقافي ينتمي إلي ثقافة البشر، وليس منهم من يبيح ردة المسلم عن دينه باسم حرية الاعتقاد، ويحل لهم الربا باسم خدمات الديون ..الخ.

وفي ضوء هذه المعطيات لا أجد معنى لقول د. طه جابر العلواني إن الإسلاميين ومنهم الغنوشي قد أصلوا لقيم الديمقراطية والعلمانية كمفهوم حرية الاعتقاد والمواطنة والتعددية السياسية بما يجعلها اجتهادات معتبرة شرعا.

فمن ذا الذي يملك صك "الشرعية" وختمها ليمنحها هذا، ويمنعها ذاك؟ وما الذي منحها ومنح أصحابها صفة الاجتهاد الشرعي المعتبر "والمجتهدون الشرعيون" بعد أن أصابوا مفاهيم الإسلام ومسلمات أحكامه في مقاتلها؟

إن جميع الاجتهادات والتأويلات الفاسدة التي يخرج بها هؤلاء القوم ما هي إلا تقول على الله بغير علم، وهي ظن وخرص وتخمين لا يحظى بالشرعية الإسلامية أبدا، لأنها صادرة أولا من غير ذي صفة – يدل على ذلك اجتهادهم في المسلمات من الدين وردهم لدلالات النصوص القطعية- ولأن الاجتهاد الشرعي الصحيح هو بذل الفقيه وسعه.. وهؤلاء ليسوا بفقهاء بل ولا طلاب فقه، كما دلت عليه اجتهاداتهم.

فلا يجوز تقليدهم في آرائهم ولا تبنيها ولا الدفاع عنها ولا ذكرها إلا على سبيل النقد والنقض. والله تعالى اعلم.

المبحث الخامس

المعاني المستنبطة بدليل التأويل عند المعاصرين

ذكرنا في الركن الرابع من أركان التأويل الصحيح أن يكون المعنى المستنبط بدليل التأويل صحيحا راجحا على المعنى أو الحكم الظاهر، مما يعني أن لا يخالف حكما قطعيا أو معلوما من الدين بالضرورة من باب أولى.

---

[1] أشير إلى د.محمد عمارة حيث أنه عضو في المجمع المذكور.

فإذا أرجعنا البصر في النصوص التي أولها المعاصرون – والأحكام التي دلت عليها وجدناها كما بيننا ذلك مرارا – أدلة قطعية لا تحتمل التأويل بحال من الأحوال.

وإذا نظرنا إلى المعاني المستنبطة بان لمن له أدنى نظر فقهي أنها معاني مردودة باطلة، وذلك لأنها ببساطة تخالف وتناقض أساسيات الإسلام وبدهياته العقدية والفقهية. وتخالف النصوص القطعية المفسرة والمحكمة، وتخالف إجماع الصحابة الثابت المنقول، وهو حجة بلا نزاع، وتخالف إجماعات العلماء عصرا بعد عصر إلى يومنا هذا.

فكفر اليهود والنصارى وكل من لا يدين لما جاء به محمد لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة حتى الفرق التي صنفت خارج صف أهل السنة كالشيعة والمعتزلة والأباضية.

وحجية السنة في أمور الحياة والمعاملات وحجية الإجماع أصلا، ووجوب كون القياس مضبوطا بالعلل الشرعية المنضبة الظاهرة، وكون أعراف الناس الفاسدة المخالفة للشريعة باطلة وكون مصالح البشر والناس تدرك بدلالة الشرع. كل ذلك من بدهيات الدين وضروراته.

ومثل ذلك حرمة الردة عن الدين أو الطعن فيه أو الاستهزاء به أو الانتقاص منه بأي وجه فذلك معلوم من الدين بالضرورة يعلمه الخاص والعام.

ومثله كون غير المسلمين من اليهود والنصارى لهم أحكامه خاصة ولا يساوون بالمسلمين في كل شيء. وكذلك وجوب الحجاب، وحرمة الاختلاط إلا لمسوغ شرعي، ووجوب تطبيق الشريعة وكفر من ترك تطبيقها جملة، وحرمة الربا..

كل ذلك يخالف ما ذكرناه من أدلة قطعية من نصوص محكمة وإجماع ثابت وهذا ما يجعل الحكم على تلك الاجتهادات بالبطلان والفساد أمرا لا مفر منه.

المبحث السادس

انقسامهم إلى مدرستين

بقراءة متأنية للخلفيات الفكرية والدوافع والأهداف التي يسعى أهل التأويل المعاصر إلى تحقيقها، وبالنظر إلى حدة الطروحات وشدة جراءتها وصراحتها في رد المسلمات أو نقدها أو الطعن والتشكيك فيها.

وبالنظر إلى النتائج التي توخاها أهل التأويل، وصرحوا بها أحيانا، أو ظهرت من خلال فلتات ألسنتهم وزلات أقلامهم.

بالنظر إلى ذلك كله يستطيع الباحث أن يجد بعض الفروق بين المؤولين وحملة لوائه. وهذه الفروق تتسع أحيانا حتى انه ليعد من الظلم أحيانا أن ترتبهم في زمرة واحدة. وتدق في معظم الأحايين حتى تظن أنهم جميعا يصدرون عن مورد واحد، وينلهون من معين واحد.

وما ذلك إلا بسبب الاضطراب في مناهج الاستدلال والحيرة بين مناهج السلف التي أرسى قواعدها الأصوليون وبين مسالك الخلف التي تأخذ من هنا وهناك، وتجمع أو تحاول – بين طرق الاستنباط التي يقتضيها لسان العرب، وبين نظريات الاجتهاد والتحليل المستوردة من الشرق أو الغرب، والتي مرجعها إلى العقل المجرد عن نور الوحي وهداه.

ومع كل ذلك فيمكن التمييز بين فريقين منهم:

الفريق الأول:

وجدناه يقرأ النصوص والأحكام والتراث جملة، لا بعين الناقد المنصف الذي يعتز بدينه وتراثه ويحترمه، ويسعى لتجديد ما دلت القرائن على انه ليس من الإسلام كبعض العادات والتقاليد البالية فعلا.

ولكن يقرأه بعين الحاقد الباحث عن الشبهات، أو المثالب التاريخية.

ومحاولا إيجاد طريقة للتخلص من الإسلام كله باسم الإسلام ويصح أن يطلق عليهم (المستغربون العرب) وممن يتحتم إدراجه في هذا الفريق محمد أركون، ونصر حامد أبو زيد وعلي حرب ومحمد أحمد خلف الله وبعض من لم نتعرض لمقولاتهم بالتفصيل كسعيد عشماوي وأبي رية وروجيه جاردوي وحسن حنفي وعبد الله العلايلي وغيرهم.

حيث قالوا ببشرية النص القرآني وعدم قداسته، وأنه منتج ثقافي وشكلّه الواقع والثقافة السائدة، وساووا بين الشريعة والأثاث القديم، وأعلنوا بصراحة

عدم ملائمة الشريعة بكاملها للتطبيق في هذا الزمان، بل أعلنوا سيادة العقل وحلوله محل الآله و الأنبياء والمرسلين. وقالوا بتاريخية النص القرآني.

الفريق الثاني:

وهو ذو خلفيه و مرجعية إسلامية وهذا الفريق ليس فئة واحدة فمنهم أهل علم و فضل إلا انهم انجروا أو انزلقوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون إلى دعاوى العلمانية و منهم الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال بحرية الاعتقاد و الرأي وأنكر وجوب قتل المرتد وهو واجب بالأدلة القطعية كما بيناه، وقال بحرية التعددية الحزبية والسياسية ومؤداها ثبتت حرمته بالأدلة القطعية، وأجاز أخذ فوائد ربوية ضئيلة في أحوال لم تصل حد الضرورة.

وكذلك الشيخ رشيد رضا حيث أجاز للمسلم تولي الحكم عند الكافر الحربي، والحكم بقانونه الكافر في رقاب المسلمين ودمائهم و أموالهم، وقال بحل ربا الديون، ود. طه جابر العلواني حيث دعا إلى تحقيق المواطنة والمساواة بين جميع المواطنين على الرغم من اعترافه وإدراكه أنها لا تتحقق إلا بسيادة مفاهيم العلمانية في الحياة.

والفئة الأخرى مفكرون ودعاة وهم أيضا ليسوا من فئة واحدة فبعضهم كالدكتور حسن الترابي وراشد الغنوشي هم من صلب التيار الإسلامي ذاته، إلا أنهم حاولوا تبرير وتأصيل بعض المفاهيم التي تقوم عليها الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية، وكانت في غالبها. أفكارا ومفاهيم ذات جذور ومضامين أوربية يصعب إن لم يستحيل على الإسلام كمبدأ أن يتقبلها أو يستوعبها.

وآخرون كانوا منحازين أساسا إلى الفكر القومي أو الليبرالي ثم طرأ. تغيير على بعض قناعاتهم بسبب تنامي الصحوة الإسلامية وحركة الإسلام في الحياة.

إلا أنهم لم يهن عليهم التخلي عن أفكارهم وقناعاتهم التي تخالف أصول الإسلام وقطعياته، بل رجوا أن يجدوا لها سبيلا يسندها يوفق بينها وبين الإسلام. من مذهب بائد، أو قول لفرقة ضالة، أو قول شاذ أو مجمل لبعض الفقهاء، فتمسكوا به لتستريح ضمائرهم.

على انهم ظلوا على قناعاتهم، ولم يرفضوا الإسلام في آن واحد. وهي الفئة التي يندرج تحتها كثير من الكتاب كالدكتور، محمد عمارة صاحب الاتجاه القومي أساسا ود. فهمي هويدي ذي التفكير الليبرالي ود. محمد سليم العوا وغيرهم.

المبحث السابع
ملامح وأساليب التأويل المعاصر

1. رفض التراث الإسلامي بشكل عام والفقه منه بوجه خاص والفقه الدستوري بشكل أخص (النظام السياسي).
2. رفض تفاسير المفسرين، وادعاء تاريخيتها وعدم إلزاميتها، دون التميز بين المعاني القطعية لكثير من النصوص، وبين إنزال تلك الآيات على بعض الوقائع التاريخية.
3. التشنيع والإزراء والاستخفاف بفقهاء الأمة ومفسريها وعلمائها ومصنفاتهم الفقهية والتفسيرية.

4. هجوم شرس على أصول الفقه بدعوى محاولة تجديده، وعلى مفهوم الإجماع بوجه خاص، واختلاق مفهوم جديد للاجتهاد والقياس والعرف والمصالح والمقاصد والكليات..
5. اعتماد التحسين والتقبيح العقلانيين.و تقديم النظر العقلاني على النصوص الشرعية.
6. ترويـج المفاهيم الغربيـة ومحاولـة تأصيلها مثـل "الديمقراطية" وحريـة الاعتقاد والرأي" –المواطنة– التعددية الحزبية والسياسية، تداول السلطة بالانتخاب الحر.
7. ابتداع تقسيمات باطلة للأدلة الشرعية لتأصيل المنهج العلماني (فصل الدين عن الحياة).(نص تعبدي – نص معاشي) (نص دنيوي – نص آخروي)، (نصوص عالم الغيب – نصوص عالم الشهادة).
8. الانتقائية والمزاجية في الاستدلال سواء فيما يخص النصوص أو الآثار أو أقوال العلماء أو القواعد الأصولية، أو المذاهب الإسلامية.
9. التزوير على العلماء ببتر نصوصهم من سياقاتها، وعدم النظر إليها في ضوء فقههم الكلي.
10. الطعن في السنة وأئمة الحديث ورواه الحديث حتى من الصحابة.
11. الطعن في مصنفات الحديث وخاصة البخاري ومسلم.
12. الاستغلال السيئ لقاعدة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية.
13. غياب الموضوعية والإنصاف، وافتقاد المنهج العلمي والأمانة العلمية في البحث، بتجاهل الأدلة في موضوع البحث مع كثرتها وتزاحمها.
14. السطحية والعمومية في تناول الأدلة التي ساقوها على دعاواهم.
15. التطرف والتعصب لآرائهم دون وجه حق، ودون دليل شرعي مسوغ مع كثرة شكايتهم من تطرف خصومهم وتشددهم المزعوم.
16. توزيعهم تهم الجمود والرجعية والتخلف جزافا وهم بها أولى.
17. الحكم قبل تداول الأدلة وتقديم البراهين سواء في القضايا المطروحة للبحث، أو الأشخاص والاتجاهات المخالفة.

18. الظهور بمظهر الحرص على الدين و أجيال المسلمين، حيث يدعون أن " الإسلاميين" يعسرون الدين على الناس وينفرونهم منه، وبعضهم - يعلم الله – وكما تدل عليه كتابتهم - من ألد أعدائه ومناوئيه.
19. المزاودة على الفقهاء والمفسرين القدامى والمعاصرين في فهم الدين، واستكناه مقاصده وروحه بل واتهامهم بالجهل والجمود والتحجر.
20. الإنهزام والإنبهار أمام الفكر الغربي ، ومن صوره:

- اعتبارهم اليهود والنصارى مسلمين، واعتبار عملهم صالحا. لأنهم صنعوا السجاد والمكيفات لمساجدنا؟
- مجرد محاولتهم اعتبار اليهود والنصارى مسلمين هو انهزامية أمام الدعوات الماسونية المنادية بالمساواة بين البشر بغض النظر عن دينهم.
- تقليدهم لمناهج المستشرقين في قراءة النصوص.
- إلغاؤهم حجية السنة في الأمور الحياتية والشؤون الدنيوية انهزام أمام الفلسفة العلمانية التي تجعل للإنسان حق التشريع في شؤون الدنيا.
- اعتبارهم الإجماع الشرعي هو الاستفتاء ورأي الأغلبية هو تعبير عن الانهزامية أمام الفكر الديمقراطي الذي جوهره احترام رأي الأغلبية.
- إعطاؤهم حق الاجتهاد في الأمور الشرعية لكل فرد من أفراد المسلمين بصرف النظر عن أهليته الشرعية. تقليد لمفهوم الاجتهاد وحرية إبداء الرأي عند الغربيين.
- جعلهم العقل مناطا لإدراك المصالح يعبر عن النظرة الغربية لماهية المصالح والتي جوهرها المنفعة المادية الدنيوية بمعزل عن أبعادها المعنوية الأخروية.
- محاولة تأصيلهم للمفاهيم الديمقراطية العلمانية كحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، هو من أبرز الشواهد على انهزاميتهم الفكرية أمام الفكر الغربي الوافد حتى لم يعد يجرؤ على الجهر بعدم وجود حرية للرأي والاعتقاد في الإسلام- بالمفهوم المعاصر- إلا النادر ممن عصم الله.
- كذلك محاولة تأصيلهم لمفهوم المواطنة ذات الجذور الأوربية، والمضامين المستلزمة لسيادة العلمانية – بشهادة العلواني وغيره- هو

أبرز مثال على حالة انعدام التوازن والخجل من الثوابت الدينية الإسلامية – وعلى الانهزامية أمام شعارات الأخوة – المساواة – شعارات الماسونية العالمية.

- جعلهم الأصل في علاقة الرجل بالمرأة هي المخالطة والمشاركة في ميادين الحياة المختلفة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتعليميا هو انهزام أمام مفهوم الحرية الشخصية والمساواة التي ترفعها المرأة الغربية والحركات النسائية.
- قصرهم ربا النسيئة على ربا الجاهلية (الأضعاف المضاعفة)، وإباحتهم للربا القليل، هو انهزام أمام أفكار النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الفوائد الربوية.
- سعيهم للتوفيق بين أحكام الإسلام في هذه الأمور ومفردات المفاهيم الغربية دليل على النظرة التوفيقية المترسخة في أعماقهم على حساب شرائع الإسلام.
- العتب والأسف والاستجداء الذي صرح به العلواني تجاه العلمانيين على عدم تفضلهم بقبول المواقع الاجتهادية التأويلية المتقدمة للإسلاميين.

وما كان لهذه المهازل أن تحدث لو كان هؤلاء " المؤولون " معتزين بدينهم وعقيدتهم وشريعتهم وتراث أمتهم.

21. الاستعلاء والمصادرة والتبجح على الفقهاء والمفسرين القدامى- وعلى المخالفين لهم من المتمسكين بمنهج السلف في الاستدلال والاستنباط. ومن الشواهد والنماذج على ذلك:-

- تهكم جارودي وسخريته من الفقهاء – واتهامهم بالتزلف الحقير للحكام (الماوردي) وأن شراح الموطأ قد عطلوا وقتلوا الفكر التنويري الذي نشا في الأندلس[1].
- إكثار محمد أركون من تسمية المتمسكين بأصول الاستنباط الصحيحة " بالأرثوذكسيين الجامدين" واتهامه لكتب علوم القرآن كالإتقان بأنها بالية، وللعلماء ومنهم السيوطي بأنه متعصب ومهووس. وتسميته لهم بـ" مديري شؤون التقديس ..

---

[1] انظر الإسلام الحي ص 33.

- نعت محمد عمارة لكل من يقول " لا اجتهاد في مورد النص "بعوام الفكر الإسلامي" عوام المثقفين". وتسميته لهم في كتابه "النص الإسلامي" بالسلفيين النصوصيين الجامدين".
- الثقة المفرطة والاطمئنان التام الذي يلمسه من يقرأ لهم، وهم يعرضون أفكارهم بطريقة تصادر أي احتمالية للصواب عند الخصوم.
- وصف هويدي لعملية تجاوز النصوص باسم إدراك العلل والمقاصد بأنها تحتاج لحس مرهف وذوق حقوقي ممتاز " يعني مما لم يتوفر إلا لمثله، ويفتقر إليه خصومه وكتسمية البوطي وغيره للذين لا يسلمون بشرعية الأنظمة السياسية القائمة بالأغرار – أحداث الأسنان بسفهاء الأحلام – الخوارج ... الخ.
- قول نوال السعداوي – أنها مضى عليها ربع قرن وهي تدرس القرآن والحديث وتتحدى أن يكون هناك نص يوجب الحجاب على المرأة المسلمة.
- ادعاء زكي نجيب محمود أن له حق تفسير القرآن مثل المفسرين لأن القرآن كتابه وكتابه.

المبحث الثامن
حكم المتأول من غير دليل معتبر

المتأول المعذور بخطئه

المجتهد إذا أصاب فله أجران. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، والمتأول مجتهد. فهل هو مأجور معذور في خطئه دائما وأبدا؟

بين أيدينا عدد من النصوص يفهم منها أن المتأول المخطئ يعذر إذا كان الحامل له على تأويله دليل مسوغ في الظاهر. وإن كان خاطئا في حقيقة الأمر.

وقد عقد البخاري بابا فيما جاء في المتأولين في كتاب " استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم". من صحيحه، وذكر فيه أربعة أحاديث تدل على الحالة التي يعذر فيها المتأول ولا يؤاخذ فيها بخطئه.

فذكر حديث إنكار عمر بن الخطاب على هشام بن حكيم قراءته سورة الفرقان على غير ما أقرأه إياها رسول الله وتكذيبه له في أنه سمعها من الرسول [1].

وحديث تأويل الصحابة للظلم في قوله تعالى **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** (الأنعام-82)، على عمومه وأن ذلك شق عليهم حتى فسره لهم الرسول بأنه الشرك كما في آية لقمان **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** (لقمان-13). وحديثا قال فيه بعض الصحابة عن مالك بن الدخشن – وهو صحابي – ذلك منافق لا يحب الله ورسوله.

والحديث الذي طلب فيه عمر بن الخطاب من رسول أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة بعد أن أرسل إلى قريش يخبرهم بمسير الرسول إليهم لفتح مكة، فطلب عمر ضرب عنقه قائلا " أنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي بعض الروايات وصفه بالنفاق وفي بعضها الآخر بالكفر[2].

ووجه الشاهد في الحديث الأول أن الرسول لم ينكر على عمر تكذيبه لهشام بن حكيم وقسوته عليه بجره من تلابيبه، لأن عمر كان معذورا، لظنه أن القرآن لا تتعدد وجوه قراءته.

فعمر أخذ بظاهر الحال فكان تأويله سائغا قال ابن حجر " ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام، ولا بكونه لببه بردائه، وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين[1].

والشاهد في الحديث الثاني هو أن الصحابة كانوا معذورين في فهمهم حين حملوا الظلم على إطلاقه وعمومه" وهو كل المعاصي " لأنه هو المعنى

---

[1] صحيح البخاري بشرح العسقلاني 12/216.
[2] المرجع السابق 12/323.
[1] المرجع السابق: 12/318.

الظاهر المألوف في لسان العرب. فكان تأويلا سائغا وإن كان خاطئا في حقيقة الأمر. ولذلك لم ينكر عليهم فهمهم ذلك.

قال ابن حجر: ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الأشكال[2].

والشاهد في الحديث الثالث أن الرسول لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا – حيث وصفوه بالنفاق – بل بين أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن[3].

والشاهد في الحديث الرابع أن الرسول لم ينكر ولم يؤاخذ عمر بإغلاظه القول لحاطب بسبب مكاتبته قريشا ووصفه له بالخيانة بل عذره لأن ظاهر الحال كان يدل على ذلك[4].

فإن التجسس على الجيش المسلم بما يؤدي إلى إفشال خطته بالكامل والإيقاع به لا يفعله عادة إلا منافق أو كافر خائن، فلذلك لم يوبخ الرسول عمر على قوله وهمه بقتله.

قال ابن حجر في بيان ضابط التأويل المردود الذي يعذر صاحبه ولا يذم " قال العلماء. كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[5].

وهو ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بقولها إن المخطئ المعذور من اخطأ في المسائل والنظرية الاجتهادية لا من أخطأ في ما ثبت بنص صريح ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة[6].

وظاهر الحال والمقال الذي يعذر به المتأول يعرف بالقرائن وبالتبادر إلى الذهن- وقد بينا ذلك عند الكلام على " الظاهر " من الألفاظ الواضحة.

المتأول غير المعذور بخطئه:

---

[2] فتح الباري 12/318.
[3] نفس المصدر 12/318.
[4] نفس المصدر 12/322.
[5] نفس المصدر 12/318.
[6] الدويّش : أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء 2/39.

وأما إن لم يكن للمتأول حجة ظاهرة على تأويله بأن أول القطعيات التي لا يعذر بجهلها أمثاله، فإنه يأثم وقد يكفر بتأويله حسب حاله. لأنه" لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، ونحو ذلك فإنه يستتاب وإلا قتل كافرا مرتدا. خلافا للمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة[1].

قال شارح الطحاوية:.. إن الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا لكن تأوّل تأويلا أخطأ فيه، إما مجتهدا وإما مفرطا مذنبا، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة (أي تكفيره مطلقا) ولا نقول لا يكفر (كالمرجئة) بل العدل هو الوسط: وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، **ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر** ... وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت.. لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه .. ثم إذا كان القول في نفسه كفرا: قيل أنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا كان منافقا زنديقا. فلا يتصور إن يكفّر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا[2].

فالمتأول قد يكفر ولا يعذر بجهله أو خطأه في اجتهاده - ويحكم على قوله بالكفر ويقال: من قال به فهو كافر. إلا أنه لا يكفر ولا يحكم عليه بالخلود في النار ولكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأمره إلى الله.

وقد أورد شارح الطحاوية استتابة الصحابة لقدامة بن عبد الله لما شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، متأولين قوله تعالى **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** (المائدة-93).

فاتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على انهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا – حد الخمر – وإن أصروا على استحلالها قتلوا – أي ردة.

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية – بتحقيق الالباني - ص 316.
[2] نفس المصدر ص 318-319.

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام[1]. فعمر والصحابة لم يعذروا هؤلاء في جهلهم بتحريم الخمر ولا في تأويلهم. لأن ذلك كان قد عرف واشتهر واستقر. ولم يكونوا حديثي عهد بالاسلام– فلا عبرة بما يطرأ لهم من شبهة إن أصروا على استحلالها.

فمن حمل النصوص على معان بعيدة غير مرادة للشارع وأصر عليها بعد بيان الحجة فإنه يكفر أن أدى ذلك إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة.

قال في نشر البنود: "قلت من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من أحاديثه على معان بعيدة بلا دليل، وذلك كفر لأنه لعب بجانب الربوبية والرسالية الربوبية والملكية"[2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية: "إذا خالف مسلم حكما ثابتا بنص صريح من الكتاب أو السنة لايقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد أو خالف إجماعا قطعيا ثابتا بين له الصواب في الحكم فإن قبل فالحمد لله.

وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره وعومل معاملةالمرتد عن دين الإسلام. وإذا خالف حكما ثابتا بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه في مسالة اجتهادية، فلا يكفر في ذلك من اخطأ ويؤجر على اجتهاده"[3].

هل يشترط قصد الكفر في المتأول المخطى حتى يكون كافرا؟

إن المتأول قد يكفر إذا أخطأ وأصر على خطئه حتى ولو لم يقصد الخروج من الإسلام بتأويله، والدليل عليه هو الخوارج فكفرهم أتى من جهة تأولهم كفر علي والصحابة واستحلال دمائهم مع انهم كانوا أبغض الناس للكفر وأحرص

---

[1] المرجع السابق ص 324-325.
[2] نشر البنود 1/264.
[3] الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ص 2/40

الناس على الطاعة حتى لقد قال فيهم الرسول تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم. فقد كفروا مع انه لم يتوفر لديهم قصد الكفر.

قال ابن حجر ناقلاً عن ابن العربي - بعد أن ذكر الخلاف في كفرهم - : الصحيح أنهم كفار لقوله يمرقون من الإسلام ولقوله لأقتلنهم قتل عاد وفي لفظ " ثمود " وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله " هم شر الخلق " ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالكفر منهم.

قال ابن حجر: وممن جنح إليه من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي ثم قال: ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

ونقل عن الطبري في تهذيب الآثار قوله في كفر الخوارج: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما. فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام لا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه. ونقل عن القاضي عياض قوله ":.. كذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به الى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة. الى أن قال ابن حجر:" .. وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام[1].

وكان ممن ارتد من العرب بعد وفاة الرسول صنف استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي [2]. وقد ذكر النووي في التقريب فيمن ترد روايته: من كفر ببدعته قال السيوطي في شرحه.. والمعتمدأن الذي ترد روايته هو من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه[3].

وخلاصة القول في حكم المتأول المخطئ:

---

[1] فتح الباري 12/314.
[2] نفس المصدر 12/388.
[3] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي 1/324.

1. أن تأويله إذا كان له وجه في اللغة سائغ أو دلت عليه القرائن وظاهر الحال، فإن صاحبه معذور غير آثم، وإن كان تأويله خطأ في نفس الأمر.
2. أنه آثم موزور إن تكلف التأويل بدون مسوغ من اللغة أو قرائن الحال.
3. أنه قد يكفر إذا تأول النصوص بما يؤدي إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة والتي لا يعذر بجهلها أمثاله.
4. أن الأقوال المبتدعة المحرمة المتضمنة إثبات ما نفاه النص أو نفي ما اثبته أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به يثبت لها الوعيد الثابت بالنصوص ويقال فيها: من قال بها فهو كافر مطلقا من غير تعيين.
5. وأن هذا التوقف في حكم المعين بالنسبة إلى أمر الآخرة لا يمنعنا من إجراء أحكام الدنيا عليه من استتابته، فإن تاب و إلا قتل.

6. أنه لا يشترط في المتأول المخطئ في القطعيات قصد الخروج من الإسلام بل قد يكفر ويخرج من الملة دون قصد منه، مع اعتقاده في الإسلام إجمالا.

فإذا ما استصحبنا هذه الحقائق عند النظر في حكم المتأولين المعاصرين وجدنا أن تأويلهم لم يكن له دليل سائغ من اللغة أو قرائن الحال بل كان محض لعب كما بيناه في مواضعه، وأن تأويلهم كله أفضى إلى استحلال محرمات متواترة كالسفور والاختلاط وتحكيم القوانين الوضعية والتسليم بشرعية السلطات القائمة عليها واستحلال الربا. كما أوصلتهم إلى إنكار الواجبات المتواترة كوجوب اعتقاد أن القرآن من عند الله لفظه ومعناه، وأنه حجة دائمة إلى قيام الساعة، وكذلك وجوب حجية السنة في شؤون الدنيا والحياة ووجوب اعتقاد حجية أصل الإجماع وحرمة ردة المسلم وعدم مساواته – بأهل الذمة – ووجوب اعتقاد كفر اليهود والنصارى.

وقد نقلنا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية في كفر من اعتقد بإسلام اليهود والنصارى على ما هم عليه الآن.

ونقلنا قول صاحب كشف الأسرار بكفر من أنكر أصل الإجماع، وقول ابن تيمية والجويني قبله بكفر من استحل الأمر المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة وقول الشيخ محمود شاكر فيمن سوغ الحكم بغير ما أنزل الله أنه حكم الجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره.

وعليه فإن من تأول إسلام اليهود و النصارى أو تاريخية القرآن أو بشريته أو عدم حجية السنة في أمور الدنيا أو أنكر أصل الإجماع، أو بعض الأمور المجمع على تحريمها، أو رد النصوص بتعليلات عقلية، او ساوى مطلقا بين المسلمين وأهل الذمة، وأنكر حكم الجزية، ونفى وجوب الحجاب وحرمة السفور، أو أجاز الحكم بالقوانين الوضعية أو سلم بشرعية أي نظام سياسي يقوم عليها، أو أنكر وجوب الجهاد ضدها، أو استحلال الربا، فمقولته وتأويله كفر. وقائله كافر كائنا من كان، إلا أننا لا نشهد عليه بعينه أنه كافر. ويحكم بكفره لتأويله الأمور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وإن لم يقصد الخروج من الإسلام.

والواجب على إمام المسلمين – لو وجد – أن يبين لهم شبهتهم، فإن أصروا عليها بعد البيان استتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا كما فعل عمر مع قدامة بن

عبد الله. وذلك لأنه لو كان مجرد وجود شبهة التأويل مانعا من الحكم بالكفر لما وجدنا سبيلا إلى الحكم بكفر الباطنية الذين أبطلوا ظواهر الشرع وحملوها على معان ورموز باطلة. بل حكم الأئمة بكفرهم، وأقاموا حد الردة عليهم كالقائلين بالحلول والاتحاد.ولم يمنع من ذلك وجود شبهة التأويل لديهم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشاقة في بطون كتب التراث، ومصنفات أهل الأصول، وبعد هذا العناء الشديد في ملاحقة دعاوى المؤولين المعاصرين قراءة وتحليلا، واستكناها وتفسيرا، تراكمت لدي قناعات كانت هي نتاج هذا البحث وخلاصته وهي:

1. أن التأويل والتفسير هما في النهاية بمعنى واحد، وهو قول الطبري – رحمه الله – لأن التأويل هو تفسير وإيضاح لمعنى النص بدليل.
2. أن التأويل بضوابطه وقواعده التي فصلناها مشروع، بل متوجب أحيانا إن وجد دليل يحتمه. وقد مارسه الصحابة الكرام في عهده وبعد وفاته، وكذلك التابعون.

3. أن اجتهادات عمر رضي الله عنه لم تكن تعطيلا للنصوص، ولا توقيفا مؤقتا ولا دائما لفاعليتها، كما زعم المؤولون، بل كانت تأويلا حسنا مسوغا عبرت عن فقه دقيق اتسم به عمر والصحابة الكرام الذين أجمعوا معه على كل اجتهاد منها.

وهذا التأويل كان مستندا في كل مسألة منها إلى دليل شرعي أو جملة أدلة شرعية، إما نص من الكتاب أو السنة بالإضافة إلى إجماع الصحابة، وإما قاعدة شرعية معتبرة دلت عليها نصوص لا تحصر، وإما نظر إلى مآل فعل دلت النصوص- لا مجرد التعليل المصلحي العقلاني - على اعتباره أو إلغائه. وإما تعزير، أو تقييد للمباح، وغير ذلك مما هو من حقوق الإمام في سياسة ورعاية شؤون رعيته.

4. أن التأويل هو نوع من أنواع الاجتهاد بل يمثل ذروة الاجتهاد الفقهي، ولذلك فلا يجوز شرعا أن يتصدى له، أويمارسه إلا من امتلك ناصية الاجتهاد وكان من أهل الترجيح.

فإذا أقدم عليه من لم يتوفر على آلة الاجتهاد والترجيح، فاجتهاده باطل مردود. ولو أصاب، لأنه صادر عن غير ذي صفة.

5. بما أن التأويل خلاف الأصل، فلا يجوز إجراؤه إلا بدليل شرعي معتبر راجح على الظاهر. فإذا أجري بغير دليل كان لعبا في الدين وسعيا لإبطال الشريعة.
6. والدليل المسوغ للتأويل إما نص من القرآن أو السنة أو إجماع أو قياس علته منصوصة، أو قاعدة شرعية، أو مصلحة معتبرة دلت على اعتبارها نصوص شرعية.
7. فأما تأويل النص بالإجماع فهو تأويل بالنص الذي كشف عنه الإجماع لا بالإجماع ذاته.
8. والتأويل بالقياس لا يكون إلا إذا كانت العلة منصوصة – ثابتة بالنص – لأن ظاهر اللفظ لا يزيله إلا نص مثله، ولأن من شأن تأويل النصوص بالعلل العقلية المجردة إبطال النصوص.
9. أن ما جاء عن الأصوليين في التأويل بالعقل والحس هو تجوز، لأن المعنى المؤول هنا غير داخل في الخطاب أصلا، حتى يكون خروجه منه بدلالة

أحدهما تأويلا، ولأن اللفظ يعم ما يشمله في عرف المتخاطبين زمن الخطاب لا بحسب ما تدل عليه اللغة، وهو ما دعاه الشاطبي بالعموم العادي.

10. التأويل بدليل حكمة التشريع لا يجوز إلا إذا كانت حكمة التشريع ثابتة ظاهرة منضبطة – غير مضطربة ولا خفية – بحيث تكون هي والعلة سواء، وأن التعليل بها لا يجوز أن يكون ذريعة إلى إبطال النصوص وتعطيلها، لأن استنباط العلة أو الحكمة من الحكم إذا كان موجبا إلى رفع الحكم، فالعلة باطلة والاستنباط باطل لأن الفرع لا يعود على أصله بالإبطال.
11. التأويل بدليل القواعد الفقهية ينبني على القول بحجيتها، والصحيح انها حجة شرعية لأن طريق ثبوتها إما النص أو الإجماع أو الاستقراء، ولذلك يجوز تأويل النصوص بها.
12. إن عبارات الفقهاء وأمثلتهم وقواعدهم التي ساقوها كدليل على اعتبار العرف وتخصيصه للألفاظ والنصوص، وتغير الأحكام تبعا لتغير ذلك العرف تدور كلها عن ألفاظ ونصوص المكلفين وعقودهم كالوصية والإقرار والوقف والطلاق .. الخ.

فتحمل ألفاظ المكلفين فيها على أعرافهم، ويكون الحكم بحسب ما تعنيه تلك الألفاظ في عرف أولئك الناس وبيئتهم، وبالتالي يختلف الحكم المترتب على ألفاظهم ونصوصهم حسب اختلاف أعرافهم وأمكنتهم و أزمنتهم وبيئتهم، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهو مرادهم بالقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والعوائد والنيات والأحوال.

13. أما نصوص الشرع من القرآن والسنة فإنها تنزل على الواقع – العرف القولي والعملي- الذي كان سائدا وقت نزولها فقط، وأنه لم يقل أحد من علماء المسلمين أن نصوص الشرع تحمل على الأعراف الحادثة المتجددة بعد انقضاء عصر النبوة، أو تفسر بحسبها.
14. وهذا يبين سبب الخلط والتحريف والتأويل الباطل الذي يقع فيه كثير من الكتاب أدعياء الاجتهاد، حين يحملون كلام العلماء وقواعدهم في اعتبار العرف وتغير الفتاوى بحسبه على النصوص الشرعية من القرآن والسنة،

والتي تحمل فقط على عرف العرب وعادتهم في الخطاب وقت نزول التشريع بلا خلاف.

15. المصالح بمعنى اتخاذ التدابير والسياسات اللازمة لحل مشاكل الناس هي من المباحات، وليست هي محل الإشكال في الجدل الدائر حول حجية المصالح كدليل شرعي.
16. وإنما الإشكال هو فيما عارض من المصالح نصا شرعيا معينا أو قاعدة شرعية أو حول تأويل النصوص الشرعية بالمصالح عند التعارض.
17. ليس هناك مصالح مرسلة بالمعنى المطلق للإرسال، وما يسمى بالمصالح المرسلة " هي في الحقيقة مصالح معتبرة، لكن الذي دل على اعتبارها ليس نصٌ جزئيٌ واحداٌ بل نصوص كثيرة غير محصورة.
18. فيكون تأويل النصوص بالمصالح إذن هو من باب الترجيح الأصولي بسبب تحقق التعارض بين قضية كلية – المصالح الثابتة بدلالة النصوص غير المحصورة – وقضية جزئية – نص معين، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون ضرورية قطعية كلية لا تعارض مقصود الشرع، راجحة على المصلحة المتحققة من تطبيق النص الجزئي.
19. أن مفاهيم " المصالح العامة" و" مقاصد الشريعة " و " وأصول الشريعة " و" كليات الشريعة " وقواعد الشريعة"، كلها مصطلحات تحمل ذات المضامين، وما هي إلا عبارات مختلفة لشيء واحد وهو المعنى الذي دل عليه نصوص جزئية عديدة وتواردت على تأكيده أو نفيه، حتى رفعته إلى درجة التواتر المعنوي، فاكتسب وصف القطعية، ولذلك كان التأويل بدليل القواعد الفقهية هو تأويل بدليل المصالح ذاتها، لأن القواعد الفقهية تمثل مصالح عامة.
20. إن سبيل إدراك هذه المعاني " المصالح – المقاصد – الأصول – القواعد – الكليات) ليس هو العقل المجرد، وإنما يكون بالنظر في نصوص الشريعة الجزئية من قرآن وسنة، فإذا تواردت على تأكيد معنى معين أو نفيه كان ذلك المعنى مصلحة عامة ومقصدا من مقاصد الشريعة واصلا من أصولها وقاعدة من قواعدها.
21. وعليه فيشترط لاعتبار هذه المقاصد:

- أن تكون ثابتة بالقطع أو بظن قريب من القطع.
- أن تكون ظاهرة واضحة يتفق عليها العلماء، ولا تلتبس بغيرها من المعاني.
- أن تكون منضبطة المعالم بحيث تكون معلومة بحدود لا تتجاوزها، ولا تقصر عنها.
- أن تكون مضطردة بحيث لا تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأشخاص.
- وأنه إذا اختل أحد هذه الأوصاف والضوابط لم يعد ذلك المعنى صالحا لاعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة.

22. أن مقصود الشارع يتبين من لفظه،لا مما يظن المتأول أنه مراد الشارع وقصده، لأن أصحاب رسول الله كانوا يعرفون قصده من ظاهر لفظه، ويكتفون به، ولا يميلون إلى غيره.
23. وإن من رام مخالفة قصد الشارع بإزالة ظاهر اللفظ بقياس فهو بحكم الراد للنص كما قال الجويني.
24. أن من الخطأ الفاحش اعتبار كليات الشريعة ومقاصدها وطرح جزئياتها أو العكس، لأن الكليات لم تدرك إلا بدلالة الجزئيات.
فإطراح الجزئيات إبطال للكليات. كما نص عليه الشاطبي.
25. إن المراد بالمصالح والمفاسد ما كان كذلك في نظر الشرع لا ما كان ملائما أو منافرا للطبع.
26. إن الأسباب المشروعة لا تؤدي بذاتها إلى مفسدة، وأن الأسباب الممنوعة لا تؤدي الى مصلحة.
27. إن المقاصد – كالعلل – لا تعتبر إذا عادت على أصلها بالإبطال.
28. إن القول باستقلال العقل بإدراك المصالح أو المقاصد يلزم منه استقلاله بالتشريع، وهو باطل، لأنه مضاهاة للشارع، لأن التشريع لو كان من مدركات الخلق وعقولهم لم تنزل الشرائع أصلا، ولكان إرسال الرسل عبثا، وأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة، كما قال الشاطبي.

29. أنه قد تبين أنه ليس في نصوص العلماء كالشاطبي والعز بن عبد السلام وغيرهم أي مستمسك لأدعياء الاجتهاد والتأويل المعاصر الذين يبغون تغليب فقه المقاصد والمصالح والكليات " كما يزعمون على فقه الظواهر والنصوص، وكأن إدراك هذه المعاني خارج عن دائرة النصوص ودلالاتها.
30. وعليه فإن اجتزاء بعض عبارات هؤلاء الأئمة في المصالح والمقاصد من سياقاتها هو عين التحريف والتزوير مما ينافي الأمانة العلمية والموضوعية التي يتبجحون بها.
31. أن قول العلماء بأن الشريعة جاءت لمصالح العباد أمر متفق عليه، ولا يجادل في صحته أحد، إلا أن هذا شيء، وسبيل إدراك تلك المصالح وتحديدها شيء آخر ومسألة أخرى، وأنه لا يلزم من القول بأن الشريعة جاءت لمصالح العباد أن يكون سبيل إدراكها وتحديدها راجع للعقل والتقدير الشخصي فذلك ما لم يقل به أحد، ولله الحمد.
32. إن حقيقة النظر في مآلات الأفعال هي نظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الأفعال، ولذلك كان التأويل بدليل المصالح هو تأويل بدليل النظر في مآلات الأفعال.
33. بالنظر والتدقيق في تأويلات المعاصرين تبين لنا ما يلي:-

- أن الدوافع والبواعث على التأويل لم تكن أهدافا شرعية سامية، فلم يكن سبب التأويل هو تحقق التعارض الأصولي بين النصوص المؤولة ونصوص أخرى، بل كان جل همهم التوفيق بين مفاهيم الإسلام الثابتة وبين ما عارضها بشكل حاد من مفاهيم الفكر الغربي والحضارة الغربية الوافدة على كافة الصعد: الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- أن الأدلة المستخدمة التي ساقوها لتأييد دعاواهم لم تتعد نصوصا مجتزأة من سياقاتها، أخذت بمعزل عن النصوص الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فكان تأويلهم تجسيدا فظا للإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه الآخر.

وينسحب هذا التجزيئ على ما استدلوا به من قواعد فقهية نحو: قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، أو عبارات للفقهاء نحو قول ابن القيم: أينما تكون المصلحة فثم شرع الله.

ولم تتعد استدلالاتهم كذلك أحاديث ضعيفة أو مقولات باطلة لجأوا إليها- وهم من يردُّ النصوص القطعية – حين أعوزتهم النصوص الصحيحة التي تسند مقولاتهم، كقولهم عن أهل الذمة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا وهو حديث لا أصل له كما بيناه.

- أن المعاني – الأحكام – التي خرجوا بها بالتأويل هي أحكام ثبت بطلانها بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والأمة كلها: مثل إسلام اليهود والنصارى الآن، أو حرية الاعتقاد أو حل ربا النسيئة (الديون).
- أن النصوص التي أولوها تدخل ضمن دائرة النصوص المفسرة المحكمة التي لا تقبل التأويل بحال من الأحوال بل هي إضافة إلى ذلك قطعية الثبوت والدلالة بل من المعلومة من الدين بالضرورة.

فلا يتصور وجود دليل في الشرع صارف لها عن أصلها. وذلك كالنصوص التي أفادت كفر اليهود والنصارى، وحرمة الربا، ووجوب الحكم بما أنزل الله وكفر تاركه، وأن شرعية أي نظام سياسي مرهونة بتطبيقه للشريعة، وإلا فهو نظام غير شرعي، لا يطاع في شيء، بل يجب الخروج عليه.

- أن خوضهم في تأويل النصوص القطعية المحكمة واستخدامهم أدلة واهية وخروجهم بأحكام باطلة إضافة إلى الدوافع والبواعث المشبوهة يجعل" اجتهادهم" باطلا لاغيا، ويدل بدون شك على أنهم ليسوا من أهل النظر والاجتهاد، وأن معالجتهم لهذه المسائل هو تقحم في المهالك واجتراء على دين الله وافتراء على رسوله وافتياتا على شريعته.
- إن اشتراك والتقاء بعض "الإسلاميين" و "العلمانيين" في أكثر هذه التأويلات والطروحات –حتى صياغة العبارات– يثير علامة استفهام كبيرة على المرجعية التي يستقي منها المؤولون جميعا معارفهم، ويؤكد أنها تتدفق من " مستنقع واحد" وهو الثقافة الغربية".
- أن المؤولين المعاصرين فاقوا في معظم الأحيان ضلالات القدماء من الفلاسفة والمعتزلة والخوارج والشيعة. وخالفوهم فيما اتفقوا عليه جميعا، كقولهم بإسلام اليهود والنصارى وجواز الردة.

- وتأسيسا على أن منكر الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر بالإجماع، وبناء على أن كل المواضع التي أجروا فيها التأويل هي من هذا القبيل، فإنه لا ينبغي التوقف في الحكم على هذه التأويلات بأنها كفر واضح لاخفاء فيه ولا مداورة.

وأما بالنسبة إلى قائلها فهو كافر أيضا إن أصر عليها بعد قيام الحجة عليه وإزالة الشبهة عنه، إلا أنه لا يحكم عليه أنه من أهل النار لامكان التوبة قبل الموت، وهذا بين مما سقناه وفصلناه، وهو الذي قطع به شارح الطحاوية، وقال: هو قول أهل السنة.

- تميزت تأويلات المعاصرين بمعالم وملامح مثلت قاسما مشتركا بينهم جميعا منها: الانتقائية في الاستدلال، والتزوير في الاستنتاج والسطحية في الفهم، وغياب الموضوعية والأمانة العلمية، (والتهكم والسخرية من التراث، وعلمائه مفسرين وفقهاء ومحدثين، والانهزامية أمام الفكر الغربي وحضارته وفلاسفته، والاعتداد بالعقل وتقديمه على النقل، والحرص على الظهور بمظهر الغيور على الدين، وادعاء الاجتهاد والتجديد، والتفاني في تأصيل المفاهيم الغربية كالديمقراطية وحرية الرأي والاعتقاد والتعددية السياسية والحزبية والمواطنة ... الخ.

كما اتسمت بالاستعلاء والتبجح والتعالم ومصادرة الآخرين. وغير ذلك مما يطول تتبعه.

34. أن حركة التأويل الفاسد، والتأصيل لمفاهيم الحضارة الغربية ستستمر ما استمر الصراع بين الحق والباطل، بين وحي الرحمن ووحي الشيطان حتى يرث الله الأرض ومن عليها، إلا أنها لن تكتب لها الغلبة بإذنه تعالى، لأنها تعبر عن فكر نخبوي مضبوع بثقافة القرب لا عقيدة السواد الأعظم من المسلمين، وستدحر موجة التأويل هذه كما اندحر فكر أسلافهم المعتزلة والباطنية من قبل بإذنه تعالى.

التوصيات

إن كان لي من توصيات انصح بها في هذا الموضوع فإني أوجهها إلى هؤلاء:

1. الى ورثة الأنبياء، أهل العلم الغيورين على دينهم من التحريف والتبديل، أن يتصدوا لموجة التحريف والتأصيل لمفاهيم الغرب التي يحمل لواءها كتاب ومفكرون وصحافيون وغيرهم، وأن يقولوا فيها قولا فصلا لا يخافون في الله لومة لائم، فتلك وظيفتهم الأولى ولهم في علمائنا السابقين سلف صالح حين تصدوا لمقولات الضلالة.
2. الى طلاب الدراسات العليا أن يركزوا دراساتهم ورسائلهم ويصبوا جهودهم في هذا الجانب الهام في الذود عن الدين والمنافحة عن الشريعة والكشف عن زيف الدعاوى المناوئة لها.

ويكون ذلك إما باستقراء التأويلات الفاسدة في موضوع معين بأدلتها والرد عليها، وإما بتتبع آراء كاتب اشتهر بالتأويل الفاسد مثل محمد عابد الجابري ومحمد أركون ونصر حامد أبي زيد ومحمد عمارة وفهمي هويدي وراشد الغنوشي وغيرهم ممن ذكرناهم وممن لم نذكرهم وتفنيدها.

3. كما وأوصي كل طالب للحق بأن يتمسك بمنهج السلف رضوان الله عليهم في الفهم والاستنباط، والذي وضحه وبينه العلماء الثقات رحمهم الله كالشافعي والجويني والشاطبي وغيرهم. وأن يعضوا عليها بالنواجذ ولا يلتفتوا إلى البهرج الزائف من دعوات تجديد أصول الفقه، واتهامه بالتعقيد، والعجز عن توليد فقه عصري مواكب لتطورات الحياة، كائنا من كان صاحبها.
4. كما وأوصي أن يتخلص الدعاة وأهل العلم من عقدة النقص والانهزامية والشعور بالدونية أمام مفاهيم العلمانية التي طمت وعمت حتى حالت مما يحول دون جهرهم بالكفر بها، لمناقضتها أسس العقيدة الإسلامية ومحكمات الشريعة، وأنه لا مكان لاحترامها كحرية الاعتقاد والرأي والتعبير، والمواطنة التي أصبحت أوثانا تعبد من دون الله.

وأن يدعوا الإجابات الدبلوماسية، عندما يحرجهم العلمانيون ويطلبون رأيهم الصريح فيها، حتى يكون البلاغ مبينا تقوم به الحجة على الناس كما أراد الله، ولأن عدم الصراحة والوضوح في بيان حكمها أوقع طوائف لا تحصى من

المسلمين في المعصية والأثم حتى لا نقول الكفر، حين آمنوا بمفاهيم الديمقراطية وحرية الاعتقاد والتعبير، وحين سلموا بشرعية الأنظمة والقوانين السائدة وشرعية الأنظمة التي تقوم عليها - وغير ذلك.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Summary

This research is considered very important as it concentrates on the most important issue in the history of the Islamic ideology formerly and recently. This issue is the relation between the rational method of thinking and the textual [transmitted] method [which depends on proofs taken from the book of Allah [Qur'an] and the Sunna of his messenger]. On the other hand, the role of the mind to understand the accurate meaning of the text according to rules of Islam. Also, it is the question that has been raised for consideration from the beginning of Islam untill now.

The interpretation represents the most important ways that deals with the Islamic rules. So many people and so many schools of thoughts went astray because of the excess in interpretation beginning from time of Alkwarij, Almu'tazilah, Ash-Shi'ah, Almurji'ah and Albatiniyyah up to new schools of thought in the present time.

I explained the meaning of the interpretation as it is the diversion of its apparent and understandable meaning - supported by strong evidences and used to be understood by people - into unclear and ambiguous meaning supported by weak evidence. It is contrary to the origin where the true and clear meanings are used according to Lisan Al'arab Dictionary.

Interpretation may specify part of the whole [the common], limit the absolute matters, change the true and clear meaning from the truth into figurative expression, change the order from Wajib [compulsory] into Mandoub [recommended], [That is: Wajib means the performer is praised and the one who abstains from it is condemned; But Mandoub means the

performer is praised and rewarded and the one who abstains is not condemned], and change the order from Haram [prohibited] into Mukruh [undersirable], [That is: Haram means the performer is condemned and punished, but Mukruh means the performer is not condemned and the one who abstains is preferable]. So, each type of interpretation may be near or far to understanding. It depends on the strength and the weakness of the interpretation proof.

I made it clear that interpretation – according to the consensus of the Islamic jurist – needs certain conditions so as to be true and identical to the laws of Islam. Some of these conditions are: First the text [meaning] which is intended to be interpreted should be interpretable. This means that it should have more than one meaning. But if it only has one meaning, interpretation isn't permissible in any way because the true meaning of the text will be changed into another. Consequently, it would be false and rejected [inadmissible].

Next the interpreter should be Mujtahid [a person who has full knowledge of the Arabic Language. The Holy Kur'an, the Prophetic tradition, and the Islamic divine laws; and then has the ability to deduce new laws for new situations and issues through the Islamic rule and presenting clearly the verdict of Islam concerning them. He also should fulfill the capacity of Al-Ijtihad [Doing one's utmost best and having the ability to deduce new laws for new situations and issues from the Islamic laws; and should have the ability to give preponderance to certain issue over another [especially the weak and the strong evidences] in accordance with the Islamic laws. This is the fact of the interpretation. If it is done by a person who doesn't have the capacity of Al-Fjtihad, it would be false and inadmissible because it is done by incapacitated person. Another condition of interpretation is that the weak and the undear

meaning or evidence, which the text is intended to be interpreted upon, should be legally accepted – according to the laws of Islam – and shouldn't contradict another meaning [text] similar or stronger than it in the stregth of evidence. But if this meaning contradicts an Islamic rule which is similar to or stronger that it in respect to the strength of the legitimate proof, The interpretation is considered false and rejected. But, what would you say if it contradicts very many definite evidences or definite Islamic divine rules ratified and agreed upon? Moreover this condition requires another condition; that is, the interpretation is associated with an evidence that strengthens the weak meaning and makes it stronger than the apparent meaning. But if the weak meaning lacks strength for evidence and it is equal to the proof of that strong and apparent meaning or it isn't considered a legitimate evidence, The interpretation is also false and inadmissable. This evidence may be a text from the Holy Kur'an, the Sunna of the Messenger of Allah and Alijma' [which is the consensus of the jurists of the Islamic nation on certain legal matters and issues that occure through the ages in different places]; or it may be a reasoning comparison [comparing a present issue with a previous one that has reasoning Islamic rule], or an Islamic rule confirmed by legal evidences, or ristricted and apparent legitimate interest promoted to the level of the reasoning legitimate evidence.

If the interpretation doesn't have strong legal proof, it will be doubts, suspicions, illusions, weak traditions, and imagined and claimed general hints as most of the interpretations today. Accordingly, It will be slander to faith and inventions against the Islamic divine laws.

I threw light upon all the subjects concerning with interpretation and which the contemporaneous interpreters concentrated their efforts on and I dealt with them thoroughly by giving explanations, analyzing and refuting

some of them and showing their falsehood. These subjects are included in the circle of conclusively proven matters and axioms; that is, these matters are definite and not open to doubts because they have only one meaning and so there is no room for disagreement or giving interpretations, such as the disbelief of Christians and Jews, considering the Sunna of the Massenger of Allah as a legal evidence in all the life's affairs and the rules of transactions, considering Alijtihad a legal evidence, the pohibition of unbelief and postasy [abandonment of Islam], the prohibition of common citizenship on bases other than Islam, the illegality of any political system not ristricted to the laws of Islam in all the life's affairs and such as the prohibition of usury and all its types especially the usury of excellence [the selling of the one kind in what the usury is current in it by excellence as the selling of one measure of dates with a measure and a half of dates] and the credit usury [loan with interest].

I showed that the evidences used by those charged with authority and officials are not more than illiusions, suspicions, doubts and imaginations. Most of them don't practise the laws of Islam and aren't aquatinted with them; and they also don't fulfill the capacity of Alijtihad in a problem matter. So, they can't practise Ijtihad or give interpretations in any way. Besides, I demonstrated that the interpretations and the rules which they deduced are false because they contradict the fundamentals of Islam [The conclusively proven matters].

I indicated that the motive to such interpretations by those in power and some Muslim philosophers is their strong desire and endeavour to reconcile between the ideology of Islam and its rules and the Western Ideology including its rules and values, especially the principles of the Industrial Revolution on which the Western Civilization was built upon.

I pointed out that these trials to reconcilement express on the ideological and psychological failure and frustration which should be disdained by those who consider their ideology a source of pride.

I made it apparent that the aim of the interpretation was not for making fundamental contradiction among the legitimate evidences – which requires preponderance or interpretation by specifing part of the whole or limiting the absolute; and which is the only legitimate justification for interpretation. But this contradiction happened when some Muslim philosophers were affected by the western culture and endevored to establish that culture firmly and to reconcile it with Islam [In short, to baptize that culture with the Islamic baptism].

Finally, I demonstrated that the interpretation of the fundamentals of Islam and its laws [conclosively proven matters] is an abolition and obliteration of the Islamic rules. Such interpretation is not permissible in any way because it is clear disbelief. Here, the interpretor is considered apostate [the one abandons the religion of Islam to another religion]. The judgement of the apostate is to be called to the return back to Islam and he is to regain. If he returns back to Islam and repents, or else he is killed.

I ask Allah the most Gracious, The most merciful to show us the straight way. This is for me and true knowledge is with Allah. I have full trust in Him and turn to Him for true guidance.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم: د. سعد الدين، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي- أعمال ندوة – ط 2،1997، منتدى الفكر العربي- عمان.
3. أبو عمر:عمر محمود،الجهاد والاجتهاد – تأملات في المنهج ط 1،1999،دار البيارق، عمان.
4. أبو يوسف: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، 1976م، دار المعرفة بيروت.
5. أحمد بن محمد بن حنبل: المسند بتصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، المكتب الإسلامي ط 2، 1978،بيروت.
6. أركون : د. محمد،
   - الفكر الإسلامي، قراءة علمية،ترجمة هاشم صالح ط 2،1996مركز الإنماء القومي،بيروت.
   - الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة هاشم صالح ط 3، 1998م، دار الساقي.
7. الأشقر: د. عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية،ط 1/1992م، دار النفائس ، عمان.
8. الأشقر: د. محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط 1، 1978م، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت.
9. الألباني: محمد ناصر الدين،
   - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2/1985، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق.
   - جلباب المرأة المسلمة، 1413هـ، المكتبة لإسلامية – عمان.
   - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط 1995م، مكتبة المعارف، الرياض.
   - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط 5/1992، ط 2،1988 – مكتبة المعارف- الرياض.

- ضعيف سنن أبي داود – ط 1/1991، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، عمان.
10. الآلوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 1978، دار الفكر، بيروت.
11. الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 1980، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. أمير باد شاه: محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية بيروت ن ط ن ن.
13. أمين: أحمد، فجر الإسلام، مكتبة النهضة.
14. الأيوبي: محمد هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر، عمان.

(ب)

15. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط 1،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط 1، 1420هـ، دار القاسم، الرياض.
16. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بشرح العسقلاني)، ط 2، 1988، دار الريان للتراث، القاهرة.
17. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 3،1997م، دار الكتاب العربي بيروت.
18. البراك: عبد الملك، ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، ط 1 1997م، النور للإعلام الإسلامي، الدانمارك.
19. البزرنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ط 1، 1993م دار الكتب العلمية بيروت.
20. البسيوني: عبد السلام:
- العقلانية هداية أم غواية، ط 1992م، دار الوفاء المنصورة، مصر.
- وهل في الإسلام حرية للرأي ط 1، 1994م مكتبة الأقصى، الدوحة، قطر.
21. البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، أصول الدين، ط 2،1980م، بيروت.
22. البغدادي: الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت،

- الفقيه والمتفقه، ط 2،1980م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرف أصحاب الحديث، تحقيق عمر عبد المنعم سليم، ط 1، 1996م. مكتبة ابن تيمية.
23. البنا: جمال، حرية الاعتقاد في الإسلام، ط 2، 1981 المكتب الإسلامي، بيروت.
24. البهنساوي: المستشار سالم،
- الحكم وقضية تكفير المسلم ط 3، 1985م. دار البحوث العلمية، الكويت.
- السنة المفترى عليها، ط 3، 1989م، دار الوفاء، القاهرة.
25. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط 2، 1997، مكتبة التوبة – الرياض.
26. البوطي: محمد سعيد رمضان،
- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، 1992، دار الفكر، دمشق.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1977، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1،1994، دار الكتب العلمية.
28. بدوي: د عبد الرحمن، دفاع عن القرآن ضد منتقديه، ترجمة كمال جاد الله – الدار العالمية للكتب والنشر.
29. بلحاج: أبو عبد الفتاح علي،
- الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية.
- فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، ن،ط.
30. بن نبي: مالك، الظاهرة القرآنية، ط 4، 1987، دار الفكر دمشق.
31. بهنسي: د. أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5، 1983م، دار الشروق – بيروت.

(ت)

32. الترابي: د. حسن، تجديد الفكر الإسلامي، ط 3، 1993.

33. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، ط 2، 1987م، طبعة الحلبي، مصر.
34. ابن تيميه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه،
- مجموع الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
_ المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.

(ج)

35. الجابري: د. محمد عابد، التراث والحداثة – دراسات ومناقشات ط 2/1999م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
36. جارودي: روجيه:
- الإسلام الحي، ترجمة دلال بواب ضاهر ط 1 بالعربية، 1995، دار البيروني – بيروت.
- الإسلام في الغرب (قرطبة عاصمة الروح والفكر)، ترجمة محمد مهدي الصدر، ط 1/1991 دار الهادي، بيروت.
37. جاويش: عبد العزيز، الإسلام دين الفطرة والحرية، دار الهلال عدد 390/1983.
38. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، 1978، مكتبة لبنان.
39. ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.
40. ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير، ط 4، 1987، المكتب الإسلامي، بيروت.
41. الجصاص: حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن، طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، 1335هـ ، دار الكتاب العربي بيروت.

42. الجعبري: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار تحقيق ودراسة الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
43. الجندي: أنور، إعادة النظر في كتابات العصريين، دار الاعتصام – القاهرة.
44. الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم د. عبد العظيم الديب، ط 1، 1399هـ.

(ح)

45. ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، العبدري القبيلي الفاسي، المدخل، ط 1، 1960، الحلبي – القاهرة.
46. حزب التحرير: مفاهيم خطرة لضرب الإسلام وتركيز الحضارة الغربية.
47.ابن حزم: أبو محمد علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد،
- الإحكام في أصول الأحكام،
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل بيروت
- المحلى بالآثار، تحقيق وتصحيح احمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر للتوزيع، بيروت.
48. حسب الله: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط 5، 1976، دار المعارف، مصر.
49. الحوالي: سفر بن عبد الرحمن، شرح " تحكيم القوانين"، ن،ط.

(خ)

50. الخالدي: د. صلاح عبد الفتاح، التفسير والتأويل في القرآن الكريم، ط 1، 1996، دار النفائس – عمان.
51. الخالدي: د. محمود ، نقض النظام الديمقراطي ط 1،1984، دار الجيل، بيروت.
52. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط 2،1992.المكتب الإسلامي بيروت.
53. الخضري: محمد بن عبد العزيز بن أحمد، الإجماع في التفسير. ط 1/1999م، دار الوطن، الرياض.
54. خليل: السيد احمد، دراسات في القرآن.
55. خميني: كشف الأسرار، ط 2، دار عمار، عمان.

(د)

56. الداعور: محمد أحمد، رد على مفتريات حول حكم الربا وفوائد البنوك، ط 1/1992م، دار النهضة الإسلامية، بيروت.
57. دراز: د. محمد عبد الله، النبأ العظيم، ط 3، 1988، دار القلم، الكويت.
58. الدرويش: عبد الله محمد، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، 1994، دار الفكر، بيروت.
59. الدريني: د. فتحي،
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ط 2، 1977م،مؤسسة الرسالة بيروت.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط 2،1985م، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.
60. الدهلوي: ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق ومراجعة السيد سابق، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة.
61. الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- ط 1/1412هـ، 1991م، دار عالم الكتب، الرياض.

(ذ)

62. الذهبي: د. محمد حسين،التفسير والمفسرون، ط 2 1976، دار الكتب الحديثة، مصر.
63. الذهبي: شمس الدين الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط 1، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(ر)

64. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،
- عصمة الأنبياء، ط 1-1990م المكتبة الشرقية.
- المحصول في أصول الفقه، ط 1، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مفاتيح الغيب ط 2، دار الكتب العلمية، طهران.
65. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن،تحقيق محمد سيد كيلاني، 1961، مطبعة الحلبي.

66. الرامهرمزي: حسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ط 1، 1971، دار الفكر، بيروت.
67. الرباعي: د.عبد القادر، قطوف دانية مهداة الى ناصر الدين الأسد، ط 1، 1997م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت.
68.ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق وتقديم شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
69. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 4،1978م، دار المعرفة بيروت.
70. رضا: محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، المسمى بتفسير المنار، ط 2، دار المعرفة، بيروت.
71. الرومي: د. فهد بن عبد الرحمن الدوحي،، اتجاهات التفسير في القرآن الرابع عشر الهجري، ط 3، 1997، مؤسسة الرسالة، الرياض.
72. ريان: محمد رشيد أحمد، الحداثة والنص القرآني، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة، الأردنية، 1997م.
73. الريسوني: د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(ز)

74. الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2-1985، دار الفكر، دمشق.
75. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت.
76. الزرقاني: محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية.
77. الزركشي: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت.
78. الزعاترة: ياسر: حوار المرحلة مع الشيخ راشد الغنوشي، ط 1، 1996م، منشورات فلسطين المسلمة.
79. زلوم: عبد القديم،
- الأموال في دولة الخلافة، ط 1- 1983، دار العلم للملايين، بيروت.

- الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها.
80.أبو زهرة: محمد
- أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- تنظيم الإسلام للمجتمع، 1964، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
81. زيدان: د.عبد الكريم،
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 9، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط 3- 1997. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الوجيز في أصول الفقه، ط 2، 1978، مؤسسة الرسالة، بيروت.
82. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
83. الزين: سميح عاطف، الإسلام وأيدلوجية الإنسان، ط 2-1987، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(س)

84. السجستاني: أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد دعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص ن،ط.
85. السدلان: د. صالح بن غانم، أسباب الحكم بغير ما أنزل الله ونتائجه، ط 4، 1419هـ، دار بلنسية، الرياض.
86. السرخسي: المبسوط، ط 2/1998 دار المعرفة، بيروت.
87. السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهم ، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
88.ابن سلام: أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، 1988، دار الفكر، بيروت.
89. أبو سليمان: د.عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، ط 3،1994م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

90. ابن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق د.محمد حسن هيتو.ط 1،1996،مؤسسة الرسالة، بيروت.
91. السنهوري: د. عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات محمد الراية- بيروت.
92. السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنفي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لإبن هشام، تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشوري، ط 1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، ط،1951، طبعة الحلبي.
94. سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.
95. سلطان: جمال، تجديد الفكر الإسلامي، ط 1،دار الوطن، الرياض.

(ش)

96. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي،
- الاعتصام، دار الفكر – بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، تعليق محمد عبد الله دراز.
97. الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
98. شاكر: أحمد محمد، عمدة التفسير، طبعة 1377هـ، 1957م، دار المعارف، مصر.
99. شاكر: كلمة الحق، تقديم عبد السلام هارون، ط 2، 1408، مكتبة السنة، القاهرة.
100. الشبانة: عبد الله بن حمد، المسلمون وظاهرة الهزيمة النفسية ط 3، 1997م، دار طيبة الرياض.
101. شحرور: د. محمد، الكتاب والقرآن- قراءة معاصرة ط 2، 1990م، مطبعة الأهالي، دمشق.
102. الشنقيطي: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود ط 1 – 1988م دار الكتب العلمية، بيروت.
103. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني،

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1995م، دار الفكر، بيروت.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، دار القلم، بيروت.
104. شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق ط 4، 1968م، القاهرة.
105. أبو شهبة: د. محمد محمد، دفاع عن السنة، ط 1، 1989م، مكتبة السنة، القاهرة.
106. الشواف: د. محامي محمد منير، تهافت القراءة المعاصرة، ط 1 ، 1993، الشواف للنشر والدراسات.
107. الشوكاني: محمد بن علي:
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، دار الفكر، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط 2، 1964م، مطبعة الحلبي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة الحلبي القاهرة.
108.ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تعليق الأستاذ سعيد اللحام، 1994م دار الفكر، بيروت.
109. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط الحلبي 1943هـ.

(ص)

110. الصابوني د. محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط 3، 1980م، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
112. الصالح: د. صبحي،
- مباحث في علوم القرآن، ط 10، 1977، دار العلم للملايين.
- معالم الشريعة الإسلامية، ط 3، 1980، دار العلم للملايين، بيروت.

113. صالح: حافظ، الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، ط 2، 1988م. دار النهضة الإسلامية – بيروت.
114. صبري: مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، 1950، مكتبة الإيمان.
115. الصعيدي: الأستاذ عبد المتعال،
- الحرية الدينية في الإسلام، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة
- حرية الفكر في الإسلام ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة،.
116.ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، _ علوم الحديث
(مقدمة علوم الحديث) تحقيق وشرح نور الدين عتر،1986،دار الفكر، دمشق.
- فتاوي ومسائل بن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه،تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، ط 1،1986م، دار المعرفة، بيروت.
117. الصنعاني: أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم المعروف بابن الوزير، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق محمد علاء الدين المصرى، ط 1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
118. الصنعاني: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المصنف)، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي،ط 1،1970 المكتبة الإسلامية، بيروت.

(ط)

119. الطاهر بن عاشور: المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1978- الشركة التونسية للتوزيع – تونس.
120. طاحون: د. أحمد رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ط 1، 1998م. ايتراك للنشر والتوزيع.
121. الطبرسي:أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، 1994،دار الفكر، بيروت.
122. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1988م، دار الفكر، بيروت.

123. الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1978، مؤسسة الرسالة، بيروت.
124. طه: محمود محمد، الرسالة الثانية، ط 5.

(ظ)

125. ظواهري: أيمن، الحصاد المر- الأخوان المسلمون في ستين عاما.

(ع)

126. عائشة عبد الرحمن: القرآن والتفسير العصري 1970م، دار المعارف، مصر.
ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين،
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية بن عابدين)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، 1994 دار الكتب العلمية، بيروت.
- نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف،ضمن مجموعة رسائل بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
127. عباس حسني محمد: الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، من سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية، عدد 10، محرم 1402هـ.
128. عبد الحكيم: عمر عبد الحكيم، الثورة الجهادية الإسلامية في سورية.
129. ابن عبد الشكور: محب الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى، ط بولاق 1322 هـ.
130. عبد الرحمن: د. عبد الهادي، سلطة النص – قراءات في توظيف النص الديني، ط 2، دار ابن سينا للنشر، بيروت،
131. عبد العزيز كامل: الإسلام والعصر،ضمن مجلة اقرأ عدد 359، دار المعارف، مصر.
132. عبد الغني: أبو محمد هانئ بن صالح، النقاب واجب، ط 2، 1414هـ.
133. عثمان: د. محمد فتحي: أصول الفكر السياسي الإسلامي- دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء الشريعة الإسلامية وتراثه التاريخي والفقهي – ط 1، 1979،مؤسسة الرسالة، بيروت.

134.ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن – دار الفكر، بيروت.
135. العز بن عبد السلام: محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
136. ابن أبي العز: علي بن علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق وتعليق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، ط 1، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1988، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت
137. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط 2، 1988م، دار الريان للتراث، القاهرة.
138. عفانة: مهندس جواد، القرآن وأوهام القراءة المعاصرة، ط 1، 1994، دار البشير، عمان.
139. العقاد: الشيخ الخواض، الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية بين تأكيد الحقائق وتفنيد المزاعم، ط 1، 1998- دار الجيل، بيروت.
140. العقاد: عباس محمود العقاد، موسوعة أعمال عباس محمود العقاد، ط 3، 1986م، دار الكتاب اللبناني بيروت.
141. العك: الشيخ خالد عبد الرحمن، الفرقان والقرآن، قراءة علمية معاصرة ضمن الثوابت العلمية والضوابط المنهجية، ط 1،1994، دار الحكمة، دمشق .
142. علي حرب: نقد النص، ط 2، 1995م، المركز الثقافي العربي، بيروت.
143. عمارة: د.محمد،
- الإسلام والوحدة الوطنية، دار الهلال، مصر، عدد 338 ربيع أول 1978م.
- معالم المنهج الإسلامي، ط 2، 1991، المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا.
- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ط 1،1972م،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية،ط 1،1998م، دار الفكر المعاصر بيروت.
144. العمري: وميض، فقه الإيمان، ط 1988،الموصل، الزهراء.
145. العوا: د. محمد سليم، أصول النظام الجنائي في الإسلام.
146. العودة: سلمان بن فهد، من يملك حق الاجتهاد، 1412هـ، دار الوطن،الرياض.
147. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ن،ط،ن،ن.
148. عوض: محمد عبد الرحمن، الإسلام والأديان، ضوابط التقريب بين البشر ومحاذير التقريب في العقيدة – دار البشير – القاهرة.

(غ)

149. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد،
- إحياء علوم الدين، 1997، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- المستصفى من علم الأصول ط بولاق، 1322هـ، دار صادر، بيروت،ط 1، مؤسسة
الرسالة – بيروت، 1997م، بتحقيق محمد سليمان الأشقر.
- محمد، هذا ديننا، ط 2، 1965م، دار السعادة، مصر.
150. الغنوشي: راشد،
- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، 1997،مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت.
- حقوق المواطنة- حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، تقديم د. طه جابر العلواني،
ط 2، 1993، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

(ف)

151.ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط 1،1994،دار الفكر، بيروت.
152. أبو فارس:د.محمد عبد القادر، المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية ط 1،1991م،عمان.

153. الفضلي: د. عبد الهادي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف ط 3،1985، دار القلم، بيروت.

(ق)

154. القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل ط 1957م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

155 .ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير،1972م، دار الكتاب العربي، بيروت.

156. القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي

- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط 2،1995م، بيروت.

- الفروق، دار المعرفة، بيروت.

157. القرضاوي: د.يوسف

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:ط 1،دار القلم، الكويت.

- السياسة الشرعيـة في ضـوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط 1،1998، مكتبة وهبـة، القاهرة.

- عقوبة المرتد: جريمة الردة في ضوء الكتاب والسنة، 1996م، دار الفرقان، عمان.

- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط 2، 1983، مؤسسة الرسالة- بيروت.

- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى، ط 1، 1999 مكتبة وهبة، القاهرة.

158. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط 3، 1967، دار الكتاب العربي، مصر.

159. قرعوش: د. كايد يوسف محمد، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، ط 1،1987، مؤسسة الرسالة، بيروت.

160. قطب: سيد، في ظلال القرآن، ط 10، 1981، دار الشروق، بيروت.

161. قلعجي: د. محمد رواس:

- موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ط 2، 1986، دار النفائس.

- موسوعة فقه سفيان الثوري، ط 2، 1977، دار النفائس.
- موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ط 2، 1996، دار النفائس، بيروت.
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط 4، 1989، دار النفائس.
162.ابن قيم: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية،
- أحكام أهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1/1995، دار الكتب العلمية، بيروت.
_ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الجيل، تحقيق طه عبدالرؤوف- بيروت ، ط دار الكتب الحديثة مصر، تحقيق عبد الرحمن الوكيل.
_ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط 1966، الحلبي، القاهرة.
_ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ك)

163. الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1،1996م، دار الفكر، بيروت.
164. كامل: د. عمر عبد الله، العواصم من قواصم العلمانية، ط 1،1998م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
165.ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،
- البداية والنهاية، ط 1، 1966م،مكتبة المعارف، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، ط 1،1966، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت
166. كشك: محمد جلال، خواطر مسلم (الجهاد الأقليات- الأناجيل)، 1985، دار ثابت.

(م)

167. مالك بن أنس: الموطأ، ط 2، 1993م، دار الآفاق الجديدة، المغرب، دار الجيل، بيروت.
168. متولي: د. عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، 1987، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1974.

169. مجموعة من الكتاب: الصحوة الإسلامية – رؤية نقديه من الداخل ط 1، 1997م، المجمع الثقافي، أبو ظبي.
170. مجموعة من الكتاب، القرآن نظرة عصرية جديدة، ط 1، 1972م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.
171. المحلي:جلال الدين محمد بن أحمد، جمع الجوامع بشرح المحلي،دار الكتب العلمية، بيروت.
172. المحمود: أحمد، الدعوة الى الإسلام – كتاب الوعي {3}، ط 1،1995م،دار الأمة، بيروت.
173. محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط 2، المكتب الإسلامي.
174. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت.
175. مصطفى حلمي: إسلام جارودي بين الحقيقة والافتراء، ط 1، 1996م دار الدعوة، القاهرة.
176. مصطفى محمود: محاولة لفهم عصري للقرآن، ط 5، 1974، دار الشروق، بيروت.
177. المفتي: د. محمد أحمد ود. سامي صالح الوكيل، التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية- دراسة تحليلية، ط 1، 1992، بيروت.
178. المقدسي: أبو محمد عاصم بن أحمد، ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها ن،ط.
179. المقدم: د. محمد بن إسماعيل، عودة الحجاب، ط 6، 1414هـ، دار الصفوة، القاهرة.
180. ملكاوي: د. فتحي حسن ود. عبد الكريم أبو سل ، مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ط 1، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – أمريكا . ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، ط 31987، دار الثقافة، الدوحة.
181. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

182. المهدي: د. الصادق، العقوبات الشرعية وموقفها من النظام الاجتماعي الإسلامي، ط 1، 1987، الزهراء للإعلام العربي.

(ن)

183. النبهان: محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
184. النجار: د. عبد المجيد: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين،ط 1، 1992، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.
185.ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الحنفي، الأشباه والنظائر، 1980، دار الكتب العلمية بيروت.
186. نصر حامد، مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن ، ط 1 1992م ، ط 2، 1994م.
187. نمر: د. عبد المنعم، شبابنا وقضايا دينهم، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع.
188. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

(هـ)

189. ابن هشام: محمد بن إسحاق: تحقيق سهيل زكار، ط 1، 1992، دار الفكر، بيروت
190. هويدي: د. فهمي هويدي:
- الإسلام والديمقراطية، ط 1، 1993م،مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.
- القرآن والسلطان–هموم إسلامية معاصرة ط 1982،2م،دار الشروق.
- مصر تريد حلا، ط 1، 1998، بيروت.
- المقالات المحظورة، ط 1، 1998، دار الشروق، القاهرة.

(و)

191. الواحدي: أبو الحسن علي بن احمد، أسباب النزول – عالم الكتب، بيروت.

192. الوادعي: مقبل بن هادي، الصحيح المسند من أسباب النزول،1979، مكتبة المعارف، الرياض.

(ي)

193. ياسين: د. محمد نعيم، الجهاد ميادينه وأساليبه، 1990م، مكتبة الزهراء، القاهرة.

194. يوسف كمال: العصريون معتزلة اليوم، ط 1، 1986م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

الصحف والمجلات والفضائيات والانترنت

1. الإنترنت www.qaradawi.net ، فرع الشريعة والحياة، حلقة " الشركات المساهمة "، 6/12/1998م.
2. صحيفة الحياة الجديدة، رام الله – عدد 1801، 23/8/2000م.
3. قناة الجزيرة الفضائية،
   - برنامج ضيف وقضية مع د. محمد عابد الجابري 9/5/2000م، الاثنين، 6 بتوقيت غرينتش.
   - برنامج الشريعة والحياة، مع الأستاذ الدكتور علي القرة داغي، حلقة حول الاقتصاد الإسلامي والتحديات، 15/4/2001م، 6 بتوقيت غرينتش.
   - برنامج الشريعة والحياة، مع الشيخ يوسف القرضاوي، حلقة بعنوان " الشركات المساهمة" ، 6/12/1998م، 6 بتوقيت غرينتش.
4. مجلة الإنسان –باريس- دار أمان للصحافة والنشر، عدد 8، السنة الثانية صفر، 1413هـ، آب، 1992م.
5. مجلة البحوث الإسلامية، الإدارة العامة للشؤون الدينية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد الثالث، رجب 1397هـ.
6. مجلة الوعي،
   - عدد 155، السنة الرابعة عشرة، ذو الحجة، 1420هـ، آذار 2000م، بيروت.
   - مجلة الوعي، عدد 156، السنة الرابعة عشرة، محرم 1421هـ، نيسان، 2000م.

7. نشرة رقم 92، "ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء – المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الرياض.

فهرس الآيات

الرقم	الآيـة	رقمها	السورة	الصفحة
1.	أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم	1	المائدة	91
2.	إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	282	البقرة	87
3.	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	1	الطلاق	79
4.	إذا مسه الشر كان جزوعا	20	المعارج	80
5.	أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى	9-10	العلق	281
6.	أراني أعصر خمرا	36	يوسف	64
7.	أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون بآيات ببعض	85	البقرة	173+389
8.	أفحكم الجاهلية يبغون	50	المائدة	351
9.	أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض	28	ص	315
10.	أفنجعل المسلمين كالمجرمين	35	القلم	315
11.	ألا له الخلق والأمر	54	الأعراف	345
12.	ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك	60	النساء	354
13.	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله	21	الشورى	351
14.	أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون	33	الطور	207
15.	أم يقولون افتراه، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات	13	هود	208

.16	إن الإنسان خلق هلوعا	19	المعارج	80
.17	إن الحكم إلا لله	40	يوسف	351
.18	إن الذين أمنوا والذين هادوا	41	البقرة	170+388
.19	إن الذين أمنوا والذين هادوا والصابئون	69	المائدة	182
.20	ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخضون علينا	40	فصلت	1
.21	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام	116	النحل	1
.22	إن الذين توفاهم الملائكة	97	النساء	281
.23	إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم	6	البينة	180
.24	إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	31	آل عمران	226
.25	إن الله وملائكته يصلون على النبي	56	الأحزاب	81
.26	إن الله يأمركم أن تذبحوا البقرة	67	البقرة	30
.27	إن هذا إلا قول البشر	25	المدثر	202
.28	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم	10	الإسراء	354
.29	إن يتبعون إلا الظن	28	النجم	90
.30	إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها	29	الكهف	295
.31	إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده	63	النساء	207
.32	إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون	9	الحجر	206

.33	إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس	91	المائدة	89
.34	إنما النسيء زيادة في الكفر	37	التوبة	351
.35	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	33	الأحزاب	339
.36	إنه لقول رسول كريم	40	الحاقة	203
.37	إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون	38	يوسف	365
.38	ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله	7	أل عمران	23
.39	اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله	31	التوبة	351
.40	اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم	55	يوسف	347+389
.41	اذهب إلى فرعون	17	النازعات	30
.42	الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	83	الأنعام	25
.43	الذين كفرو وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم	1	محمد	173
.44	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس	275	البقرة	68+375
.45	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	157	الأعراف	173
.46	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	2	النور	106
.47	اليوم أحل لكم الطيبات	5	المائدة	49
.48	اليوم أكملت لكم دينكم	3	المائدة	156
.49	اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم	65	يس	202

	وتشهد أرجلهم			
.50	انك ميت و إنهم ميتون	30	الزمر	64
.51	بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله	39	يونس	17
.52	تدمر كل شيء	25	الأحقاف	114
.53	تقاتلونهم أو يسلمون	16	الفتح	279
.54	تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	1	الزمر	202
.55	ثم جعلناك على شريعة	18	الجاثية	7
.56	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	29	التوبة	53
.57	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	103	التوبة	323
.58	خذ العفو وامر بالعرف	199	الأعراف	388
.59	ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا و أنهم لا يستكبرون	82	المائدة	174
.60	ذلك خير واحسن تأويلا	59	النساء	22
.61	سأصليه صقر	26	المدثر	202
.62	سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا	78	الكهف	22
.63	سيصيب الذين أجرموا صغار عند ربهم وعذاب شديد	124	الأنعام	318
.64	ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله	112	آل عمران	318
.65	فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	98	النحل	63+204
.66	فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذين أؤتمن	283	البقرة	87

	أمانته وليتق الله ربه			
.67	فإن لم يكن له و لد	11	النساء	36
.68	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	3	النساء	70
.69	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليكم طيبات أحلت لهم	160	النساء	377
.70	فسبح بحمد ربك	3	النصر	21
.71	فلا تجعلوا لله أنداداً وانتم تعلمون	22	البقرة	29
.72	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	65	النساء	226
.73	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف	3	المائدة	42
.74	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	29	الكهف	288+388
.75	فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم	13	المائدة	179
.76	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	29	التوبة	316
.77	قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا	1	الجن	205
.78	قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله	88	الإسراء	208
.79	قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه	145	الأنعام	107
.80	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم	64	آل عمران	180
.81	قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله	98	أل عمران	173
.82	قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا	158	الأعراف	223
.83	لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم	60	الأحزاب	298

	مرض			
.84	لا إكراه في الدين	286	البقرة	279
.85	لا يمسه إلا المطهرون	79	الواقعة	31
.86	لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود	78	المائدة	318
.87	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة	73	المائدة	396
.88	لكن الراسخون في العلم منهم و المؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك	162	النساء	174
.89	للذكر مثل حظ الأنثيين	11	النساء	104
.90	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	7	النساء	81
.91	لم يكن الذين كفرو من أهل الكتاب و المشركين منفكين	1	البينة	49+180
.92	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا	93	المائدة	407
.93	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	7-10	الحشر	38
.94	ما تذر من شئ أتت عليه إلا جعلته كالرميم	42	الذاريات	115
.95	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم	40	الأحزاب	179
.96	مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد	18	إبراهيم	174
.97	محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان	25	النساء	51
.98	من يطع الرسول فقد أطاع الله	80	ص	226
.99	هدى للمتقين	2	البقرة	31
.100	هذا تأويل رؤياي من قبل	100	يوسف	17

101.	هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله	53	الأعراف	17
102.	وأحل الله البيع	275	البقرة	68
103.	وأحل لكم ما وراء ذلكم	24	النساء	71+91
104.	وإذا قيل لهم أمنوا بما أنزل الله	91	البقرة	172
105.	وأنزلنا إليك الذكر	44	النحل	81
106.	واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك	49	المائدة	180
107.	واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه	41	الأنفال	35
108.	والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة	29	النور	174
109.	والذين يرمون أزواجهم	6	النور	109
110.	و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم	4	النور	75
111.	والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما	38	المائدة	41+77 205 +
112.	والمحصنات من الذين أوتو الكتاب	5	المائدة	51+103
113.	والمحصنات من النساء	24	النساء	51
114.	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	228	البقرة	78
115.	والوالدات يرضعن أولادهن	233	البقرة	137
116.	وامسحوا برؤوسكم	6	المائدة	82
117.	وابن السبيل	61	التوبة	128
118.	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	4	النور	75
119.	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	151	الأنعام	85
120.	ولا تقربوا الزنى	32	الإسراء	85
121.	ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	7	الزلزلة	170
122.	ويعلمك من تأويل الأحاديث	6	يوسف	22
123.	ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض	150	النساء	173
124.	وإذا صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن	29	الأحقاف	204
125.	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليهم جناح أن تقصروا من الصلاة	101	النساء	376
126.	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون	204	الأعراف	204
127.	وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها	7	الأعراف	207
128.	وأمرهم شورى بينهم	38	الشورى	388

129.	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	6	التوبة	202
130.	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	279	البقرة	380
131.	وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة	23	البقرة	208
132.	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه	48	المائدة	179
133.	وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم	44	النحل	379
134.	وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	195	البقرة	27
135.	واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب	39	يوسف	365
136.	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	38	المائدة	41
137.	وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم	49	المائدة	360
138.	ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء	89	النساء	180
139.	وضربت عليهم الذلة والمسكنة	61	البقرة	318
140.	وقاتلو المشركين كافة	36	التوبة	72
141.	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	39	الأنفال	355
142.	وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله	30	التوبة	396
143.	وقد فصل لكم ما حرم عليكم	119	الأنعام	43
144.	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا	23	الفرقان	174
145.	وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا	78	الإسراء	204
146.	وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى	33	الأحزاب	339
147.	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	121	الأنعام	354
148.	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق	151	الأنعام	85
149.	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا	33	النور	376
150.	ولا تكونوا من المشركين	31	الروم	169
151.	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	221	البقرة	49+103
152.	ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا	80	آل عمران	351
153.	ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	31	النور	330
154.	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم	217	البقرة	180

	إن استطاعوا			
155.	ولا يشرك في حكمه أحدا	26	الكهف	353
156.	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	104	آل عمران	281
157.	ولكن حق القول مني	13	السجدة	202
158.	ولله المشرق و المغرب	115	البقرة	28
159.	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	97	آل عمران	114
160.	ولما يأتهم تأويله	39	يونس	17
161.	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	141	النساء	322
162.	ولو ردوه الى الرسول	83	النساء	257
163.	وليس البر بأن تأتواالبيوت من ظهورها	189	البقرة	24
164.	وليضربن بخمرهن على جيوبهن	31	النور	334
165.	وما أتاكم الرسول فخذوه	7	الحشر	226
166.	وما آتيتم من ربا ليربوا في امول الناس فلا يربوا عند الله	39	الروم	377
167.	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	107	الأنبياء	388
168.	وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراُ	28	سبأ	179
169.	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة	36	الأحزاب	297
170.	وما يعلم تأويله إلا الله	7	آل عمران	17
171.	وما ينطق عن الهوى	3	النجم	207
172.	ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله	5	القصص	157
173.	ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون	44	المائدة	349
174.	ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه	85	أل عمران	170
175.	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن	124	النساء	170
176.	يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	62	المائدة	63
177.	يا أيها الذين أمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول	59	النساء	226
178.	يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم	29	الأنفال	205

	فرقانا			
179.	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	130	آل عمران	389
180.	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	51	المائدة	321
181.	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	1	الممتحنة	325
182.	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة	118	آل عمران	322
183.	يا أيها الذين آوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا	47	النساء	174
184.	يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن	59	الأحزاب	336
185.	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	31	الأعراف	338
186.	يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم	13	لقمان	25
187.	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	26	ص	157
188.	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	11	النساء	104+195

فهرس الآحاديث والآثار

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	رضوا بالمعنى وأبوا الاسم ، عن عمر.	54
2.	والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي	175
3.	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ...	358
4.	إذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	105
5.	أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟..	179
6.	أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...	315
7.	أمسك أربعا – لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة	63
8.	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق	146
9.	إن المرأة إذا بلغت .. لأسماء بنت أبي بكر..	338
10.	أنتم أعلم بأمور دنياكم.	234
11.	إنكار عمر بن الخطاب على هشام بن حكيم قراءته سورة الفرقان على ما أقرأه إياها رسول الله وتكذيبه له.	405
12.	إنما الأعمال بالنيات ...	203
13.	أيما امرأة نحكت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	64+300
14.	أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه...	299
15.	اجتنبوا السبع الموبقات....	377

.16	ادرؤوا الحدود بالشبهات	42
.17	الإسلام هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...	171
.18	الجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال	75
.19	الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...	378
.20	العنوهن فإنهن ملعونات	337
.21	المرأة عورة فإذا خرجت استهدفها الشيطان...	343
.22	انطلقوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ...	316
.23	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ...	361
.24	بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده ..	318
.25	جهادكن الحج – لعائشة -.	340
.26	خذوا عني مناسككم	73
.27	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية .	380
.28	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم	25
.29	سنوا بهم سنة أهل الكتاب- عن المجوس-	53
.30	صلوا كما رأيتموني أصلي	73
.31	صنفان من أهل النار لم أرهما	337
.32	غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك...	342

.33	فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، وتؤدوا الجزية ...	316
.34	فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ...	343
.35	فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم ...	358
.36	في الغنم السائمة زكاة	117
.37	قال إنما الربا في النسيئة ...	370
.38	قال مالك لا تلبس القبطية؟ ...	337
.39	طلقها فإنها جمرة – عمر	50
.40	قوله لأقتلنهم قتل عاد...	408
.41	كان رسول الله يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم	21
.42	كان عمر بن الخطاب ينهي أن يدخل المسجد من باب النساء ...	343
.43	كان يهوديا فأسلم ثم تهود	291
.44	كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ...	342
.45	لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ...	319
.46	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...	340
.47	لا ربا إلا في النسيئة ...	370
.48	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	291
.49	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ...	340

.50	لا يقتل مسلم بكافر ...	323
.51	لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء.	377
.52	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ...	332
.53	لهم مالنا وعليهم ما علينا.	315
.54	ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه	25
.55	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ...	344
.56	ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا .	378
.57	من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين ...	315
.58	من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ...	358
.59	من بدل دينه فاقتلوه	+117 291
.60	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة	113
.61	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة...	338
.62	نهى عن بيع الذهب بالورق دينا	378
.63	هل أنتم تاركو لي صاحبي	89
.64	وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها	337
.65	والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ...	169
.66	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	85

.67	يرحم الله المهاجرات الأوائل ...	335
.68	يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ...	409
.69	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.	395
.70	يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له	1
.71	لولا آخر الناس ما فتح الله علي قرية إلا قسمتها - عمر	35
.72	لولا أني أعلم أنك تجيعهم – عمر	41
.73	أنا لا نقطع في عام سنة – عمر	42
.74	لأن أعطل الحدود بالشبهات – عمر	42
.75	لا عفو عن شي من الحدود	44
.76	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل	46
.77	نساء أهل الكتاب لنا حل - عن جابر	53
.78	ينكح المسلم نصرانية – عن عمر	53
.79	ان الناس قد استعجلوا في أمر	55
.80	ان الرسول عليه السلام أمر المستحاضة أن تدع الصلاة	79
.81	توضأ ومسح على ناصيته	82
.82	القاتل لا يرث	104
.83	الجاد أحق بسقبه	105

.84	لا ضرر ولا ضرار	118
.85	كل مسكر حرام	118
.86	لا تبع ما ليس عندك	136
.87	عليكم بسنتي	227
.88	فأصبحن وراء الرسول صلى الله عليه وسلم معتجرات	335
.89	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء	343
.90	استأخرن فإنه ليس لكن ان تحققن الطريق	344

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	1
قرار لجنة المناقشة	2
الاهداء	3
شكر وتقدير	4
ملخص البحث	5
مقدمة البحث	7
الباب الأول: ضوابط التأويل عند الأصوليين	16
الفصل الأول: التأويل معناه ومشروعيته.	18
المبحث الأول:معناه لغة واصطلاحاعند أهل العلم	18
والفرق المحتلفة.	
- المطلب الأول: معناه لغة.	18
- المطلب الثاني :التاويل عند الاصوليين(معناه اصطلاحا).	18
- المطلب الثالث: التأويل في القرآن والسنة وعند	22
السلف.	
- المطلب الرابع: الصحابة والتأويل	27
- المطلب الخامس: التأويل عند المتكلمين.	29
- المطلب السادس: التأويل عند الصوفية الباطنية.	30
المبحث الثاني: توجيه اجتهادات عمر بن الخطاب رضي	33
الله عنه.	
- المطلب الأول: عمر وذم الرأي.	34
- المطلب الثاني: وقف عمر لأرض السواد.	35
- المطلب الثالث: عدم قطع السارق عام الرمادة.	42
- المطلب الرابع: منعه سهم المؤلفة قلوبهم.	45
- المطلب الخامس: منعه بعض الصحابة من الزواج	50
بالكتابيات.	
- المطلب السادس: إسقاطه اسم الجزية عن نصارى بني	53
تغلب.	
- المطلب السابع: إيقاعه الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا لا	56
واحدة.	
- المطلب الثامن: الحامل على التأويل عند عمر والصحابة	59
والعلماء.	
- المطلب التاسع: معارضة النصوص بالأقيسة العقلية.	61
المبحث الثالث: أنواع التأويل.	63
الفصل الثاني: أركان التأويل وشروطه.	66
المبحث الأول: الركن الأول: النص محل التأويل.	67

- المطلب الأول: جهود الأصوليين في تحديد مجال التأويل. 67
- المطلب الثاني: أقسام الألفاظ عند الحنفية. 69
أ) واضح الدلالة: 69
الظاهر. 69
النص. 71
المفسر. 73
المحكم. 76
ب) الألفاظ غير واضحة الدلالة: 77
الخفي. 77
المشكل. 79
المجمل. 81
المتشابه. 84
- المطلب الثالث: أقسام الألفاظ عند الجمهور 85
أ) الألفاظ واضحة الدلالة. 85
النص. 86
الظاهر. 88
ب) الألفاظ غير واضحة الدلالة. 91
المجمل. 91
المتشابه. 93
- المطلب الرابع: مقارنة بين منهجي الجمهور والحنفية في 95
تقسيم
الألفاظ.
أ) في واضح الدلالة. 94
ب) في غير واضح الدلالة. 95
المبحث الثاني: الركن الثاني "المؤول" وشروطه. 97
المبحث الثالث: الركن الثالث: أدلة التأويل. 101
لا يصح التأويل بدون دليل راجح على الظاهر: 101
- الدليل الأول: النص. 103
- الدليل الثاني: الإجماع. 105
- الدليل الثالث: القياس. 107
- الدليل الرابع: حكمة التشريع. 110
- الدليل الخامس: العقل والحس. 114
- الدليل السادس: مذهب الراوي الصحابي. 116
- الدليل السابع: المفهوم. 117
- الدليل الثامن: القواعد الفقهية. 117
- الدليل التاسع: العرف. 121
- الدليل العاشر: المصالح – المقاصد – الكليات. 142
المبحث الرابع: الركن الرابع: المعنى المستنبط بدليل 165
التأويل.

الباب الثاني: تأويل النصوص والمفاهيم الشرعية في قراءات المعاصرين 166
الفصل الأول: قراءات المؤولين المعاصرين. 167
المبحث الأول: التأويل في العقيدة (الإيمان- الإسلام – العمل الصالح). 168
المبحث الثاني: تأويلهم في مفهوم القرآن وعلومه. 182
المبحث الثالث: التاويل في السنة الشريفة. 219
المبحث الرابع: التأويل في أصول الفقه (الإجماع – القياس- المصالح- المقاصد – العرف – الكليات). 236
المبحث الخامس: التأويل في النظام الاجتماعي الإسلامي. 277
- المطلب الأول: التأويل في مفهوم حرية الاعتقاد وحرية الرأي والفكر. 277
- المطلب الثاني: التأويل في مفهوم المواطنة (أحكام أهل الذمة). 305
- المطلب الثالث: التأويل في حكم النصوص الموجبة للحجاب الشرعي والمحرمة للاختلاط والسفور. 329
المبحث السادس: التأويل في النظام السياسي الإسلامي 345
(شرعية القوانين- شرعية السلطة والنظام السياسي – الخروج (الجهاد) ضد الأنظمة السياسية).
المبحث السابع: التأويل في النظام الاقتصادي (مفهوم الربا وحكمه). 369
الفصل الثاني: قراءة في قراءات المؤولين 384
المبحث الأول: الدوافع والأهداف. 385
المبحث الثاني: أدلة المؤولين 388
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين المؤولين المعاصرين والفرق الضالة القديمة. 393
- المعتزلة. 393

- المرجئة. 393
- الشيعة. 394
- الخوارج. 394
- الباطنية. 395
المبحث الرابع: هل المؤولون المعاصرون توفرت فيهم أهلية الاجتهاد؟ 396
المبحث الخامس: المعاني المستنبطة بدليل التأويل عند المعاصرين. 398
المبحث السادس: انقسامهم إلى مدرستين. 399
المبحث السابع: ملامح وأساليب التأويل المعاصر. 401
المبحث الثامن: حكم المتأول من غير دليل معتبر. 405
- المتأول المعذور بخطئه. 405
- المتأول غير المعذور 407
- الخلاصة في حكم المتأول المخطئ. 409
الخاتمة. 411
التوصيات. 417
الملخص بالإنجليزية. 418
فهرس المصادر والمراجع 423
فهرس الآيات. 439
فهرس الأحاديث والآثار. 449
فهرس الموضوعات. 453